جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الحادي والأربعون
أبريل ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريـعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريـعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

الخصوصية الإجرائية للمرأة في الإشهاد والتقاضي

دراسة تحليلية في الفقه الإسلامي والقانون

إعداد

د. أحمد خليفة شرقاوي أحمد

أستاذ قانون المرافعات المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا-جامعة الأزهر

الخصوصية الإجرائية للمرأة في الإشهاد والتقاضي
دراسة تحليلية في الفقه الإسلامي والقانون

أحمد خليفة شرقاوي أحمد
قسم القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون، طنطا، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الالكتروني: Ahmed.shsrkawy@azhar.edu.eg

ملخص البحث

الخصوصية في حق المرأة نوع أمانة قد حكم الله فيها أن تؤدى إلى أهلها بعنصريها الإجرائي والموضوعي، سيما في الإشهاد والتقاضي، ومن ثم فقد وجب اعتبار الخصوصية الإجرائية للمرأة، وتوفر الصون والحماية لها على كل حال شرعا وقانونا، وذلك على وَفق طبعها وطبعتها، وعلي نحو تعتبر فيه التغيرات العصرية الجارية، بحسبان الأحوال والأشخاص واختلاف الزمان والمكان. وعليه فإن بيان مركز المرأة فى الإشهاد والتقاضى يعد ركنا أصيلا فى تحقيق العدالة القضائية، وإظهارها فى أجلِّ معانيها وأسمى مبانيها، فصون المرأة فى الإشهاد والتقاضى نوع من العدل القضائي، ولقد حرص الفقه الإسلامي على إلزام القاضى بأن يفهم أحوال الخصومة والخصوم، وما يتصل بهذا الشأن من حجج في الثبوت أو النفي في القضية محل التداعي والتقاضي، مع اعتبار القاضي للطباع الإنسانية والطبيعة البشرية في الخصوم والشهود، علي نحو يحقق العدل، دون أن يعد ذلك تمييزا بين الشهود، أو تفرقة بين خصم وآخر. ويقع على القضاء مهمة التطبيق العادل والأمين للتشريع، لتأتى أحكامه على وفق تحصيل المصالح القضائية المعتبرة، ودفع المفاسد الكيدية المستنكرة، من هنا كانت أهمية هذا الموضوع الذي جاء في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، المقدمة في بيان أهمية الموضوع ، والتي تمثل أسباب اختياره ، وبيان إشكالية البحث ، والتساؤلات التي يثيرها، وكذا المنهج العلمي المتبع وخطة البحث، والتمهيد في ماهية الخصوصية الإجرائية للمرأة، المبحث الأول في الخصوصية الإجرائية للمرأة في الإشهاد والتقاضي، والمبحث الثاني في قواعد الخصوصية الإجرائية للمرأة في الإشهاد والتقاضي، وأما الخاتمة فهي بيان أهم التائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية، الإجرائية، الإشهاد، التقاضي، المرأة.

Procedural privacy of women in testimony and litigation Analytical study in Islamic jurisprudence and law

Ahmed Khalifa Sharqawi
Department of Private Law, Faculty of Sharia and Law, Tanta, Al-Azhar University, Egypt.
Email: Ahmed.shsrkawy@azhar.edu.eg

Abstract:

Women's privacy is a form of trust that God has decreed to lead to their families with its procedural and substantive elements, especially in testimony and litigation. Accordingly, women's procedural privacy and the provision of maintenance and protection must be considered in accordance with the law and the law, in accordance with their nature and nature, and in such a way that current contemporary changes are taken into account in terms of circumstances, persons, time and place. Islamic jurisprudence requires the judge to understand the circumstances of the litigation, as well as the relevant arguments in the case in question or in the case in question. The judge considers the human nature and human nature of the litigants and witnesses in a manner that achieves justice, without this being a distinction between witnesses or a distinction between an adversary. The judiciary is responsible for the fair and honest implementation of the legislation, so that its judgments are in accordance with the achievement of the judicial interests considered and the payment of malicious and deplorable abuses. Hence was the importance of this topic, which was mentioned in the introduction, the introduction, the introduction, the investigators and the conclusion, which was presented in the statement of the importance of the topic, and which represents the reasons for its choice, the statement of the problem of research and the questions it raises, as well as the scientific method followed and the research plan, and the introduction to what is the procedural privacy of women in testimony and litigation, the first consideration of the procedural privacy of women in testimony and litigation, and the second consideration in the procedural privacy rules for women in testimony and litigation. The conclusion is the statement of the most important results and recommendations .

Keywords: Privacy, Procedural, Testimony, Litigation, Woman.

المقدمة

الحمد لله الذى أوضح لنا معالم الدين، وجعلنا مسلمين، وهدانا الى صراطه المستقيم، وشرع لنا من الدين ما حفظ به حقوق المتقاضين.

وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين، صلاة وسلاماً عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،،.

فإن صون المرأة فى التقاضى نوع من العدل القضائي، والعدل فى أصله ميزان الله فى أرضه أنزله إلى خلقه؛ ليحكم بينهم بموجبه ومقتضاه، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ الله نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ الله كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾[1].

وبناء علي هذا فإن الخصوصية الإجرائية للمرأة فى الإشهاد والتقاضي نوع أمانة قد حكم الله أن تؤدى إلى أهلها بعنصريها الموضوعي والإجرائي، وذلك لأن الأمانة اسم لما فرضه الله- نعالى- علي العبد وألزمه بأدائه،علي نحو معتبر شرعًا وقانونًا، طبقًا للحال والأشخاص والمكان والزمان.

وعليه: فإن بيان مركز المرأة فى الإشهادة والتقاضى يعد في ذاته ركنًا أصيلًا فى تحقيق العدالة القضائية وإظهارها فى أجلِّ معانيها وأسمى مبانيها، يقول الله تعالى ﴿ إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾[2].

ولقد حرص الفقه الإسلامي على إلزام القاضى بأن يفهم أحوال الخصوم فى الخصومة محل التداعى والتقاضي، طبعًا وطبيعة، علي نحو يحقق العدل بمعناه الدقيق، وهذا لا يعد تمييزًا لخصم علي آخر، وإنما هو العدالة الحقة بأوصافها المعتبرة في الشريعة والقانون.

---

(١) سورة النساء، الآية رقم "٥٨".

(٢) سورة النحل، الآية رقم " ٩٠ ".

وحرصاً من المقنن على تقرير الصون للمرأة وإظهار جوانب الخصوصية فيها، وترسيخ قواعد الحماية لها في الإشهاد والتقاضي، فقد عمد إلى تقرير القواعد الإجرائية، التى حاول من خلالها الوصول إلى التيسير عليها عند تحملها للشهادة والتيسير عليها وقت أدائها في مجلس القضاء متى طلب منها ذلك؛ تخفيفًا عنها وتحصينًا لها، تشريفًا وتكريمًا، وذلك من أجل إحسان الأداء في إيصال رسالة القضاء إلى أربابها، فضلًا عن وجوب سيرها بين أهلها ومستحقيها في نطاقها وسياقيها القضائي المعتبر لها شرعًا وقانونًا، على نحو يجسد العدالة القضائية حقيقة وواقعًا دون إفراط أو تفريط، فضلًا عن منع التحكم فى الخصومة، سواء أكان هذا التحكم من القضاة أم من المتقاضين[١]، لذا فقد قرر عدم إطلاق الحرية للخصم فى أن يتخذ ما يشاء من تصرفات أو إجراءات، وذلك من أجل إحسان الأداء في إيصال رسالة القضاء وسيرها بين أهلها، على وفق أصولها ونظامها الشرعي والقانوني.

فالقضاء فى المجتمع له دوره الفعّال فى استقرار مبادىء العدل بين أفراده وإنماء مصالحهم المشروعة، وعليه فإن وظيفة الدولة هي توزيع الأمانة العدلية بين المتقاضين بالسوية، وذلك بآليات التشريعات العادلة وقضاتها الساهرة، على نحو يصون للناس كرامتهم، ويحمى حقوقهم، ويحفظ أموالهم وأعراضهم.

وعليه فإنني أرى أن: الهدف من هذه القواعد الإجرائية إنما هو صيانة الحقوق المعتبرة للخصوم، وذلك وفقا لطبعهم طبائعهم حتى لا تغتال العدالة من قبلهم، أو تنتهك في حين غفلة منهم، كيداً أو تنكيلاً، فالعوارض لا تزيل القواعد بحال، لأن قواعد التقاضى محترمة ومصانة، بل يجب أن تكون كذلك، وإذا كان للشكلية أهميتها باعتبارها من ضمانات العدالة، فينبغي عدم المغالاة فيها حتى لا تتعقد الإجراءات ويصعب الطريق على من لا تناسب طبيعته أو تناقض طبائعه، ومن ثم فيطول زمن الخصومة على المتقاضين، وتزداد النفقات وتضيع الحقوق المعتبرة بين الناس[٢]؛ وذلك سداً للذريعة التى يتسلل منها المبطلون وتجار

(١) د / عبد الباسط جميعي، المرافعات، ص ٧.

(٢) د/ أمينة النمر، قوانين المرافعات بند ٤، د/ عبد العزيز بديوي، بحوث في قواعد المرافعات ص٤.

التقاضى[١].

هذا ويمكن القول بأنه يقع على القضاء مهمة التطبيق الأمين للتشريع وقواعد العدالة بصورة دقيقة، فإنجاز العدالة بالدقة والسرعة فى فصل الخصومات وقطع المنازعات لا شك فى أنه مقصد مجتمعى، تأتى أحكامه على وفق تحصيل المصالح القضائية المعتبرة، ودفع المفاسد الكيدية المستنكرة.

هذا، ويطيب لى فى هذا السياق أن أذكِّر القارئ بقول الشيخ عبد الوهاب عزام رَحِمَهُ ٱللَّهُ فى أحد مؤلفاته: "... إذا أخذ الناس بالعدل اجتمعوا، وإذا آثروا الباطل تفرقوا، وإذا قضوا بالعدل أئتلفوا، وإذا مالوا إلى الهوى تباغضوا، وإن ما نسمع ونرى من خصام وافتراق، وبغض وشقاق، وجدال ومراء، وتنافر وعداء، كل أولئك بما آثر الناس الباطل ومالوا مع الهوى، ودواء هذا الداء أن يعرف الناس الحق ويبصَروا به ويرغبوا فيه حتى يحبوه فيؤثروه، وأن يعلَموا العدل ويمرّنوا عليه حتى يطيعوه، وأن يكشف لهم الباطل فى شنعاته والجور فى سيئاته، ويبين لهم كيف شقي بهما الناس وخرب بهما العمران... ".

لذا فقد بات لزامًا أن يتحقق الصون في تقاضي النساء؛ إقرارا للحق وبسطًا للعدل بين الخصوم.

من هنا كانت أهمية هذا الموضوع؛ حيث إننى قد أحسست من نفسى إرادة بيانه، وتفصيل فروعه وأحكامه، وقد استخرت الله فيه وعنونته بالعنوان التالى:

"الخصوصية الإجرائية للمرأة فى الإشهاد والتقاضي

دراسة تحليلة في الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية "

إشكالية البحث:

يعالج هذا البحث إشكالية غاية في الأهمية تتمثل في تجاوز أسس العدالة القضائية فى معانيها عند التقاضى من ناحية، والافراط في التطبيق الشكلي للأوامر الشرعية والتشريعية، فالعدالة الحقة هي التي تقوم في أصلها وجوهرها على تحصيل المحاسن الإجرائية فى التصرفات القانونية داخل المحاكم القضائية

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الجديد ١٣ لسنة ١٩٦٨م

وشبهها، وكذا على رعاية مصالح الخصوم المتقاضية فيم تمسُّ إليه مقاصدهم المتعارضة فى الأنزعة والأقضية المختلفة، وذلك طبقا لطبيعة الخصوم وطبائعهم وعلي نحو فطرتهم التي فطرهم الله عليها.

وعليه فإن خروج العدالة من الأمانة إلى ضدها لا شك فى كونه يورث الفساد في التقاضي، ويؤثر على الخصوم سلباً، بل وعلى القاضى والقضاء على حد سواء، حيث ينتج عن هذا الفساد خلل ينال من رسالة القضاء، ويؤدى إلى فقد الثقة فى رجاله وأحكامه.

وهنا تبدو تساؤلات عدة أهمها: هل العدالة القضائية معان أو مبان، وهل المعتبر فيها الشكل أو الموضوع، وهل المرأة بالتساوي مع الرجل فى الإشهاد والتقاضى أم لها صون يناسب طبيعتها وحفظ يلائم طبائعها؟، وإذا كان للمرأة صون خاص في الإشهاد والتقاضي فما هي قواعد هذه الخصوصية وما هي فروعها؟.

أحاول جاهدا بعون الله وتوفيقه أن أجيب عن أهم هذه التساؤلات من خلال هذا البحث المتواضع، وأسأل الله - عَزَّوَجَلَّ- دوام التوفيق والسداد.

المنهج المتبع في البحث:

لقد آثرت اتباع المنهج التحليلي المقارن في بحث مفردات هذا الموضوع، وقد أجريت المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون.

خطة البحث:

لقد عقدت بحث هذا الموضوع في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وقد جعلتها في بيان أهمية الموضوع، والتي تمثل أسباب اختياره، وبيان إشكالية البحث، والتساؤلات التي يثيرها، وكذا المنهج العلمي المتبع وخطة البحث.

التمهيد: ماهية الخصوصية الإجرائية.

المبحث الأول: الخصوصية الإجرائية للمرأة في الإشهاد.

المبحث الثاني: الخصوصية الإجرائية للمرأة في التقاضي.

وأما الخاتمة: فهي معقودة في بيان أهم نتائج البحث والتوصيات المقترحة، معقوبة بأهم المراجع والمصادر.

التمهيد

ماهية الخصوصية الإجرائية

أولاً: الخصوصية في اللغة والاصطلاح.

١ - **الخصوصية في اللغة: مأخوذة من "خَصَّ"** يقال: "خَصَّ" الشيء "خُصُوصَاً" أفرده عن غيره، وهو نقيض عَمَّ، "وخَصَّ" فلاناً "يَخصُّهُ خُصْاً وخُصُوصاً" أعطاه شيئاً كثيراً، و"خَصَّ" فلاناً بكذا آثره به على غيره، و"اخْتَصَّ" فلاناً بالشيء: إذا انفرد به[(١)]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾[(٢)].

٢ - **الخصوصية الإجرائية في الاصطلاح.**

لا شك أن المرأة هي محور الأسرة وقِوامها، ولقد حمل لنا التاريخ فى جنباته عن المرأة ما يقطع بمعرفة آلامها وآمالها فى مختلف الأمكنة والأزمنة، فقد عاشت المرأة في دولتي اليونان والرومان وهما دولتان على قدر من الرفعة والتقدم فى مختلف العلوم والفنون، ورغم ذلك كانت المرأة محلاً للبيع وشيئًا للشراء، حيث كانت المرأة بحسبان زعم شعوب الدولتين إنما خلقت لفرض الطاعة والذِلّة، وأن للرجل عليها ما يشاء من ألوان الآسى فى المعاملة وأشكال القسوة فى المعاشرة، دون أدنى اعتبار لإرادتها أو تقدير لخاطرها، ومن ثم فهى لا تتسلّم شيئًا باعتبارها إنسانًا أو حتى شبه إنسان، وقطعًا يبعد عنها أن تتساوى مع الرجال بحال.

فالخصوصية الإجرائية المعنية في هذا البحث إنما تشبه الحماية، وهي تعني المنعة، والتحصين، والإعفاف، والتكريم والتشريف[(٣)]، وعليه فإن الخصوصية وصف يكرَّم به صاحبه.

وهى على نوعين خصوصية إجرائية وخصوصية موضوعية. فالخصوصية الإجرائية معناها: المانع الإجرائى الذي يحول دون اتخاذ إجراءات مخصوصة ضد

(١) لسان العرب. لابن منظور. ٨ /٢٩٠، المعجم الوسيط ١ / ٢٤٦.

(٢) سورة آل عمران. من الآية رقم " ٧٤ ".

(٣) ابن منظور، لسان العرب، جـ ٤، دار صادر، ٢٠٠٣ م.

شخص مخصوص؛ نظرًا لطبيعته أو مكانته.

وأما الخصوصية الموضوعية فهى: إعفاء صاحبها من تطبيق بعض أحكام القانون الموضوعي عليه؛ نظرا لأمور مخصوصة تتصل بأداء عمله المخصوص، كما هو شأن الخصوصية البرلمانية وأشباهها.

ثانياً: أهمية الخصوصية الإجرائية:

لقد أوجب الفقه الإسلامي على القاضى أن يفهم أحوال الخصوم فى الخصومة محل التداعى، طبعًا وطبيعة، حيث لا يمكن أن تتحقق الخصوصية الإجرائية للمرأة فى الإشهاد والتقاضي دون أن يكون هناك قاض فطن لا يخدع بزيف أو كيد؛ لذا فقد وجب أن تقوم المساواة على عدالة، فبالعدل تستقيم أحكام القضاء على وجهها المعتبر لها شرعاً وقانونا.[١]

وحرصاً من المقنن الإجرائي على تقرير العدالة القضائية فقد عمد إلى تقرير القواعد التى حاول من خلالها الوصول إلى تيسير التقاضى ومراعاة طبائع الخصوم بما يحقق العدالة الإجرائية بين الأجناس المختلفة طبقًا لقواعد العدل والإنصاف[٢].

وعليه فقد أوجب المقنن على الخصم أيًا كان جنسه أن يحرك الحماية القضائية عندما يطلب حقه فى التقاضى في ضوء الأمانة الإجرائية - طلباً كان أو دفعاً - ومن ثم فيجب على الخصم رجلًا كان أو امرأة التزام الأمانة في طلبه أو دفعه عند التقاضي وعدم الانحراف بفعله وتصرفه بما يؤثر سلبًا فى سير العدالة القضائية.

---

(١) راجع تفصيل القول حول هذه المسألة في مؤلفنا سلطة القاض في تقدير البينة دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا سنة ٢٠١٩م.

(٢) د / محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية ص ٥، دعبد الباسط جميعي، المرافعات، ص ٧.

المبحث الأول
الخصوصية الإجرائية للمرأة في الإشهاد

المطلب الأول
ماهية الشهادة والإشهاد

يختلف الفقهاء في تعريف الشهادة اختلافًا يصعب تتبعه؛ لتشعبه وكثرة تفاريعه؛ لذا، نوجز القول في أن الشهادة هي: إخبار بحق للغير على الغير، وهي إحدى طرق الإثبات المتعارف عليها في الشرع والقانون.

أما الإشهاد فهو: طلب ذلك الإخبار، فالشهادة هي الإخبار بما قد شوهد، والإشهاد هو طلب أداء الشهادة وسؤالها.

فقد توجد الشهادة دون إشهاد، وقد يوجد الإشهاد ولا توجد الشهادة؛ لامتناع الشاهد عن أدائها مثلًا لسبب ما، فلا تلازم بينهما.

ومما يترتب على التفرقة بينهما: أن تحمل الشهادة وأداءها، فرض في الجملة، وعليه فإن أداء الشهادة فرض كفاية؛ لقول الله تعالى: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾، وقوله: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾

فإذا تحملها جماعة، وقام بأدائها منهم من فيه كفاية، سقط الأداء عن الباقين؛ لأن المقصود بها حفظ الحقوق، وذلك يحصل ببعضهم، وإن امتنع الكل، أثم الجميع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1]، ولأن الشهادة أمانة، فلزم الأداء عند الطلب.

وقد يكون أداء الشهادة فرض عين، إذا كان لا يوجد غيره ممن يقع به الكفاية، وتوقف الحق على شهادته، فإنه يتعين عليه الأداء؛ لأنه لا يحصل المقصود إلا به. إلا أنه إذا كانت الشهادة متعلقة بحقوق العباد وأسبابها: أي: في محض حق الآدمي، وهو ما له إسقاطه -كالدين، والقصاص-، فلا بد من طلب المشهود له؛ لوجوب الأداء، فإذا طلب، وجب عليه الأداء، حتى لو امتنع بعد الطلب يأثم.

(١) سورة البقرة - من الأية (٢٨٣).

أما الإشهاد فالحق فيه للمستشهد طالب الحق، فله أن يشهد على حقّه الخاص به، وله أن لا يشهد؛ لأنه من باب توثيق الحقوق، وهذا على مذهب الجمهور.

هذا، ونوضح معنى الشهادة والإشهاد في اللغة والاصطلاح على النحو التالي:

أولًا: الشهادة في اللغة والاصطلاح:

١- الشهادة في اللغة: تطلق الشهادة في اللغة على عدة معانٍ منها:

- الاطلاع والمعاينة: تقول شهدتُ الشيء أي اطلعت عليه، وعاينته وشاهدته مشاهدة مثل: عاينته معاينه.

- الحضور: فتقول شهدتُ المجلس أي حضرته، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا الله عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[(١)]؛أي كان حاضراً في الشهر مقيماً غير مسافر فليصم ما حضر وأقام عليه.

- الحَلِف: فتقول شَهَد بالله أي حَلف، فهي تجري مجرى الحلف فيما يراد به من التوكيد، يقول الرجل مثلاً: أشهد وأشهد بالله بفتح الألف وأعزم وأعزم بالله في موضع أقسم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ الله ۘ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾[(٢)].

- الإخبار بالشيء: خبراً قاطعاً تقول شَهَد فلان على كذا: أي أخبر به خبراً قاطعاً

- العلم والبيان: ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ الله أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو

(١) سورة البقرة، من الآية: (١٨٥).
(٢) سورة المنافقون، من الآية: (١).

الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[١]، أي علم الله وبيّن؛ لأن الشاهد هو العالم الذي بيّن ما علمه، وقولهم: شَهَد الشاهد عند الحاكم: أي بين ما يعلمه وأظهره.

٢ - الشهادة في الاصطلاح:

١- الشهادة عند الحنفية: هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.[٢]

٢- الشهادة عند المالكية: هي إخبار حاكم عن علمٍ ليقضي بمقتضاه.[٣]

٣- الشهادة عند الشافعية: هي إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد.[٤]

٤- الشهادة عند الحنابلة: عُرفت بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ خاص.[٥]

ثانياً: ماهية الإشهاد في اللغة والاصطلاح:

١ - الإشهاد في اللغة: مصدر أشَهَدَ، وأشهدتُه على كذا فشَهَد عليه، أي صار شاهداً عليه، واستشهد أي طلب منه أن يشهد له، واشهدتُ الرجل على اقرار الغريم، واستشهدته بمعنى واحد، ومنه قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٦]، اي أشهدوا شاهدين، يقال للشاهد: شهيد، ويُجمع شهداء، وأشهدني إملاكه: اي أحضرني واستشهدت فلاناً على فلان إذا سألته إقامة شهادة احتملها.[٧]

٢ - الإشهاد في اصطلاح الفقهاء: فلم يرد على ألسنة الفقهاء تعريف للإشهاد ولعل

---

(١) سورة آل عمران: الآية: (١٨)

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣٦٤/٧)، دار الفكر، بيروت؛ د/ عمرو السبحي، الإشهاد وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بطنطا، قسم القفقه المقارن، ٢٠١١م، صـ٣.

(٣) الدردير الشرح الكبير، (١٦٢/٤)، دار إحياء الكتب.

(٤) جلال الدين المحلي، حاشية قليوبي على المنهاج (٣١٩/٤)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ.

(٥) البهوتي، كشف القناع (٥١٣/٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه.

(٦) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٢).

(٧) ابن منظور، مادة (شهد)، لسان العرب، (٢٣٩/٣)، دار إحياء التراث العربي.

السر في ذلك هو وضوح معناه، فلعلهم استغنوا بشهرته، ووضوح معناه عن أن يضعوا له تعريفاً، ومعناه عندهم لا يخرج عما ذكره علماء اللغة[١].

وقد عرفه بعض الباحثين المعاصرين بأنه: تحميل الشهاده لشخص على تصرف من التصرفات[٢].

ويمكن لنا تعريفه بأنه: إحضار شخص أو أكثر للشهادة على تصرف ما تحملاً للشهادة بقصد أدائها لصاحب الشأن عند قاض أو نحوه.

وهنا يظهر لنا الفرق بين الشهادة التى هي طلب الأداء والإشهاد الذي هو طلب التحمل والأداء،

ثالثاً: التحمل في اللغة والاصطلاح:

١ - **التحمل في اللغة: مصدر تَحَمَل الشيء: أي حمله، ولا يُطلق إلا على ما في حمله كلفه ومشقة**، فيقال: رجلٌ حمّال الكل عن الناس، وحملته الرسالة: أي كلفته حَملَها، وتحاملتُ على نفسي اذا تكلفت الشيء على مشقة، وتحامل في الأمر وبه: أي تكلفه على مشقة وإعياء، وتحامل عليه كلّفه بما لا يطيقه، واستحمله حوائجه وأموره.[٣]

٢ - **التحمل في الاصطلاح:**

عرّفه الحنفية بأنه: فهم الحادثة وضبطها.[٤]
وعرِّفه المالكية بأنه: أن يُدعى ليَشهد ويَستحفظ الشهادة[٥].
وعرَّفه الشافعية بأنه: الإحاطة بما سيُطلب منه الشهاده به فيه.[٦]

---

(١) د/ عمرو السبحي، الإشهاد وأمره في الفقه الإسلامي، صـ ٧.
(٢) د/ محمد رواس قلعة جي، الموسوعة الفقهيه الميسرة،(٢١٤/١)، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
(٣) ابن منظور، لسان العرب.
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٩٨/٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
(٥) ابن عرفة، حدود ابن عرفة صـ ٤٥٦، ابن فرحون، تبصرة الحكام ٢٤٥/١.
(٦) الهيتمي، تحفة المحتاج، (٢٦٧/١٠).

الفروق الإجرائية بين الإشهاد والشهادة والتحمل:

أولاً: الفروق الإجرائية بين الإشهاد والشهادة:

١. الإشهاد تحمل، أما الشهادة فإنها أداء، كما دلت على ذلك عبارات الفقهاء التي اصطلحوا عليها في تعريفهم للشهادة.

٢. الإشهاد يستدعي الطلب قبله؛ إذ هو طلب تحمل الشهادة، أما الشهادة فلا يستلزم آدائها سابق طلب من المشهود له، فللشاهد أن يؤديها ولو لم يُطلب منه الأداء.

٣. الإشهاد محل مكانه محدود بالواقعة، أو الحادثة أو الموضوع الذي يتطلب طرفيه أو أطرافه الإشهاد عليه، أما الشهادة فإن مكانها محدد بمجلس القضاء والحكم.

٤. الإشهاد لا يستدعى عنده من الشروط مثل ما يستدعى من الشروط عند الشهادة، فمثلاً عند الإشهاد يجوز أن يكون المتحمل للشهادة صبياً عاقلاً، بخلاف الشهادة فإنه لا يجوز أن يؤديها من كان به هذا الوصف.[١]

ثانياً: العلاقة بين الإشهاد والتحمل:

هي علاقه عموم وخصوص فالإشهاد أخص من التحمل؛ لأن الإشهاد كما هو معلوم طلب تحمل الشهادة على تصرف من التصرفات، فيعتبر له الطلب مسبقاً، بخلاف التحمل فإنه وصف يَصدق على من طُلب منه أن يَشهد على واقعة من الوقائع، ومن لم يطلب منه ولكنه صادف أن رأى من يَقتل، أو يَسرق؛ فإنه بمجرد تلك الرؤية يعتبر قد تحمل الشهادة على تلك الواقعة، ويكون الأداء في حقه فرض كفاية إن وجد من يشهد غيره، وفرض عين إن هو تعين للشهادة ولم يوجد غيره.

(١) د/عمرو السبحي، الإشهاد وأثره في الفقه الإسلامي، صـ ١١.

المطلب الثاني
مشروعية الإشهاد

الإشهاد مشروع بالكتاب، والسنة، والاجماع، والمعقول.

أولاً: الدليل من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾[١]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالإشهاد مع الكتابة؛ لزياده التوثق في المداينة؛ حتى لا يقع نسيان أو جحود، فقد روي عن الربيع قال: كان الرجل يطوف في القوم الكثير يدعوهم ليشهدهم فلا يتبعه منهم أحد، فأنزل الله تعالى قوله: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ"[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[٣]

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى أمر أولياء الأيتام أن يُشهدوا عليهم إذا بلغوا الحُلم عند تسليم أموالهم إليهم باستفائهم لها، تنبيهاً على التحصين، وزوالاً للتهم، وقطعاً للمنازعات، وحفظاً للحقوق، وتوثيقاً لها، لئلا يقع من بعضهم جحود وانكار لما تم قبضه.[٤]

ثانياً: الدليل من السنة النبوية:

ما روي عن الشعبي قال: حدثني النعمان بن بشير أن أمه بنت رواحه سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها[٥] سنة؛ ثم بدا له فقالت: لا أرضى

(١) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٢).
(٢) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٢).
(٣) سورة النساء، من الآية: (٦).
(٤) د/عمرو السبحي، الإشهاد وأثره في الفقه الإسلامي، صـ ١٦.
(٥) فالتوى بها: أي مطلها.

حتى تُشهد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على ما وهبت لابني فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله إن أم هذا بنت رواحه أعجبها أن اشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال: رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يا بشير ألك ولد سوى هذا قال: نعم، فقال: أكلهم وهبت له مثل هذا، قال: لا، قال: فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور.(١)

وجه الدلالة: هذا الحديث دليل على مشروعية الإشهاد، وأنه وسيلة لإثبات الحقوق والهبات، وكون النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يشهد على ما وهبه بشير لولده لا يمنع كون الحديث دليلاً على مشروعية الإشهاد، لأن العلة في عدم قبول إشهاده على هذه الهبه هو ما علمه من عدم عدالة بشير في العطية، وهو ما فسره قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (فإني لا أشهد على جور) ففهم منه أن ما كان غير جور وظلم فإن الإشهاد عليه مشروع وجائز.(٢)

ثالثاً: الدليل من الإجماع: أجمع المسلمون من لدن رسولنا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حتى عصرنا الحاضر على مشروعية الإشهاد وأنه حجه شرعية، ووسيلة للإثبات عند التنازل، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين.(٣)

رابعاً: الدليل من المعقول: أن إشهاد الشهود على التصرفات وسيلة لتوثيقها، واحتياط للمتعاملين عند التجاحد، فوجب الرجوع إليه.(٤).

---

(١) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، (٩٣٨/٢)، حديث رقم: (٢٥٠٧)؛ مسلم في صحيحه، كتاب: الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (١٢٤٣/٣)، حديث رقم: (١٦٢٣)

(٢) د/عمرو السبحي، الإشهاد وأثره في الفقه الإسلامي، صـ ١٨.

(٣) ابن نجم، البحر الرائق، (٥٧/٧)؛ تبين المسالك شرح تدريب السالك الى أقرب المسالك؛ مطالب أولي النهى، ٥٩١/٦.

(٤) القصاص، أحكام القرآن، (٧٠١/١)، دار الفكر، بيروت - لبنان؛ ابن العربي، أحكام القرآن لابن العربي، (١٨٤/٤)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ه..

المطلب الثالث
الخصوصية الإجرائية للمرأة
(حال كونها شاهدًا وشهيدًا)

ماهية الشاهد والشهيد والتفرقة بينهما:

يختلف مصطلح الشاهد عن مصطلح الشهيد، فالشاهد: هو من حضر واقعة بعينها أو سمعها ولم يطلب منه آداؤها فيما بعد، والجمع شهود[١]، ومن ذلك حصول الشهادة في المائدة السماوية التي نزّلها الله تعالى على عيسى - عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ - والحواريين، فقد رآها جميع من حضرها ولم يطلب منهم أداء الشهادة فيما بعد، وعليه فإن السياق في هذا الشأن يدخل في دائرة الأداء دون طلب التحمل.

وأما **الشهيد:** فهو من حضر الواقعة فتحملها وطلب منه الأداء فيما بعد، والجمع شهداء، وهم الذين سيدلون بشهادتهم في قضية واحدة و محدّدة، وأما الأشهاد فهم مجموعة من الشهداء في قضايا مختلفة وعديدة قد تكون في زمن واحد أو في أزمان متعدّدة[٢].

وبناء عليه نقرر بأن كل شهيد شاهد وليس كل شاهد شهيد، قال تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٣].

أي جعلناكم أيها المؤمنون أمة وسطًا لأنكم تشهدون الآن على جموع النّاس باختلاف أديانهم وأجناسهم وألوانهم وألسنتهم، وذلك لتكونوا شهداء عليهم يوم القيامة، وكذلك الرّسول هو شاهد عليكم الآن ليكون يوم القيامة شهيدًا عليكم وعلى ما تعملون.

وقال أيضًا: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

(١) ابن منظور - لسان العرب، مادة شهد
(٢) المرجع السابق.
(٣) سورة البقرة،جزء من الآية رقم " ١٤٣".

وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[١].

فقد أطلق الله تعالى عليهما اسم الشهيدين؛ لأنهما الآن شاهدان على هذا الدّين ليكونا في المستقبل شهيدين على ما شهدوه وحضروه من قبل، فلو انتهى الأمر هنا عند هذا الحدّ لكانا شاهِدَين، ولكن بما انّه مطلوب منهما أن يشهدا فيما بعد على هذا فهما شهيدان وليس شاهدان.

وإذا كنا بصدد شهادة المرأة فإننا نستطيع القول بأن الأصل في شهادة النساء القبول؛ لوجود ما يصح أن تبتني عليه أهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والأداء، والعبرة بالعدالة فمن توافرت فيه متطلبات العدالة كان الأولى بالشهادة[٢]، ومن ثم فإن وصف الأنوثة فى ذاته لا مدخل له في التقليل من قيمة الشهادة، كما أن وصف الذكورة في ذاته لا مدخل له في دعم هذه القيمة، فالذي يُراعى في الشهادة **أمران:**

الأول: عدالة الشاهد وضبطه.

الثاني: اتصال الشاهد بالواقعة المشهود عليها.

وعلى هذا فإن شهادة مَن لم يكن كامل الوعي والضبط لا تقبل رجلًا كان أو امرأة.

هذا وقد سوى القرآن الكريم بين الرجل والمرأة في شهادة كل منهما في اللعان، قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ الله عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[٣].

كذلك يتساوى الرجل والمرأة في الشهادة على النفس بالزنا، ولذلك رد النبي

(١) سورة البقرة، الآية رقم " ٢٨٢ ".

(٢) الزيلعي، تبين الحقائق، ٤ / ٢٠٨.

(٣) سورة النور، الآيات " ٦ ـ ٩ ".

صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ماعزًا والغامدية حتى شهد كل منهما على نفسه[١]، كما أن شهادة المرأة تقبل وحدها في هلال رمضان شأنها شأن الرجل سواء بسواء.

أيضًا تقبل شهادة المرأة وحدها فيما يخص النساء، بينما لا تقبل شهادة الرجل الواحد قط ولا بأي حال من الأحوال، وبهذا تكون المرأة قد امتازت عن الرجل بهذه الخاصية.

المرأة والإشهاد:

بعض الناس يزعم أن الإسلام قد انتقص من شأن المرأة عندما جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل في القضايا المالية، مستندين في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[٢].

وهذا خلط شديد بين مصطلح " الشهادة " ومصطلح " الإشهاد "، الذي تتحدث عنه الآية الكريمة، فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البينة، واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم، لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معيارًا لصدقها أو كذبها، ومن ثم قبولها أو رفضها، وإنما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة بقطع النظر عن جنس الشاهد - ذكرًا كان أو أنثى -، وبصرف النظر عن عدد الشهود[٣].

فمتى اطمأن ضمير القاضي إلى البينة فله أن يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين، أو رجل وامرأة، أو رجل وامرأتين، أو امرأة ورجلين، أو رجل واحد أو امرأة واحدة، فمرجع الأمر هنا على السعة وأساس هذه السعة هو قناعة القاضي وعمق هذه القناعة، فكلما تعمقت قناعة القاضي كان لهذا التعمق أثره الإجرائي في العمل بموجب الشهادة محل الأداء، ومن ثم يظهر أثرها في إثبات التصرفات أو

(١) د / محمد سيد طنطاوي، حديث القرآن عن الرجل والمرأة، ص ٢٠٢، ط، الأزهر الشريف، د / محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص ٤٩٥.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٨٢.

(٣) د/ علي جمعة محمد، المرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع وتراث الفقه والواقع المعيش، ص ٤٣، ٤٤، ط، دار السلام.

نفيها بحسب الأحوال.

أما الآية فإنها تتحدث عن أمر آخر غير (الشهادة) أمام القضاء؛ حيث تتحدث عن (الإشهاد) الذي يقوم به صاحب الدين للاستيثاق، وليس عن (الشهادة) التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين فهي - أي الآية - موجهة لصاحب الحق وليس إلى القاضي الناظر في الخصومة[١] فالآية واردة على سبيل النصح والإرشاد لصاحب دين مخصوص، وهو الدين المؤجل إلى أجل مسمى.

وفي هذا المعنى نجد قول الشيخ محمود شلتوت: إن قول الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ... ﴿٢٨٢﴾﴾ ليس واردًا في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم، وإنما هو في مقام الإرشاد إلى طُرق الاستيثاق والاطمئنان على سلامة الحقوق وصونها بين المتعاملين وقت التعامل، والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهم، وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل لا يثبت بها الحق ولا يحكم بها القاضي فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو البينة[٢]

كما أن الشهادة تكليف وليست تشريف[٣]، ومن ثم فإنها بهذا المعنى مسؤلية وقد أراد - الله عَزَّوَجَلَّ- أن يخفف عن النساء من هذا التكليف ومن تلك المسؤلية وهذا فى ذاته حصانة للمرأة وليس انتقاصًا منها.

- **الحماية الإجرائية للمرأة:**

التخفيف لا يُعد إهانة للمرأة بل هو نعمة تستوجب شكر المنعم[٤]، هذا والاختلاف بين الرجل والمرأة في هذه الدائرة اختلاف اختصاص لا اختلاف انتقاص، وإن ما بينهما من تفاضل إنما هو على سبيل التكامل لاستقامة الحياة،

(١) د/ علي جمعة محمد، المرأة في الحضارة الإسلامية، ص، ٤٤.

(٢) الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٢٣٩، ط، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

(٣) نجيب، عمارة، مكانة المرأة في المجتمع المسلم، ص ٢١، دار البشير، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٤) زيد، عبد الكريم، كيف أنصف الإسلام المرأة، ص ٥٦، ٦٦، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ ه - ٢٠٠١ م.

فتتوازن المتطلبات والاختصاصات، وتعمر الأرض وترتقي الأمم بالتعاون بين العقل والعاطفة، لا بالتنافس والتسابق بينهما، فالمرأة امرأة والرجل رجل، لكلٍّ منهما اختصاصه في هذه الحياة، ولكلٍّ إمكاناته التي تناسب هذا الاختصاص[١].

فتمييز الرجل على المرأة هنا ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله جَلَّجَلَالُهُ وأقرب إليه من جنس المرأة، فإن أكرم الناس عند الله جَلَّجَلَالُهُ أتقاهم، رجلًا كان أو امرأة، ولكن هذا التمييز إنما جاء بناءً على مدى استعداد كل منهما لتحمل تبعات معينة، ومدى دربته في بعض الميادين، ومدى قدرته على إعطاء أفضل النتائج في بعض الشؤون من غير أن يؤثر شيء من هذا على الأهلية الكاملة والشخصية المستقلة لكل منهما[٢].

كما أن احتمال نسيان المرأة وغفلتها عن بعض جوانب المشهود عليه، إعتمادًا على أية (أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا) ليس دقيقًا لأن النسيان وإن كان نوعا من الضلال إلا أنه ليس محصورًا فيه فالضلال لقظ واسع ودلالته شمولية فالضلال يأتي بمعنى الحياد عن الحقيقة ويأتي بمعنى الإكراه ويأتى بمعنى الغياب عن مجلس القاضي ويأتى بمعنى الاضطرات والتحيّر أمام القاضي وهنا فقد ضم الشارع الحكيم إليها غيرها ممن يذكرها بالحق أو يقويها على أداء الشهادة بحرية دون إكراه أو يطمئن قلبها في مجلس القاضي أو يحضر دونها هذا المجلس متى عرض لها عارض أو طرأ عليها مانع.

كما أن من الفقهاء من أجاز شهادة النساء في الحدود كالظاهرية، جاء في المحلى لابن حزم: ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان، فيكون ذلك: ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربع نسوة، أو رجلًا واحدًا وست نسوة، أو ثمان نسوة[٣].

كما أن هناك امتياز آخر للمرأة في الشهادة وهو إن قصّر أحد الشاهدين أو

---

(١) د / أحلام محمد إغبارية، شهادة النساء، دراسة فقهية قانونية مقارنة، ص ٢٣٨، ٢٣٩، نشر جامعة الخليل، قسم القضاء الشرعي، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م

(٢) صبحي الصالح، المرأة في الإسلام، ص ٥٠، المؤسسة العربية، بيروت، ١٩٨٨ م.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٨ / ٣٩٣.

نسي فليس للآخر أن يذّكره، فإذا ترك شيئًا مما يُبين الحق كانت شهادته وحده غير كافية لبيانه وفي هذه الحالة لا يعتد بها ولا بشهادة الآخر وحدها[١]، ومن هنا يظهر لنا جليًا أن المرأة إذا نسيت جزءًا من الشهادة ذكرتها الأخرى، بينما إذا ترك الرجل شيئًا من شهادته رُدت شهادته بأكملها ولم تُقبل.

كما أننا نرجح أن الضلال الوارد في الآية الكريمة بمعنى الغفلة أو الخطأ أو الحيرة أو التيه فقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[٢] أي تخطئ؛ لعدم ضبطها وقلة عنايتها، فتذكر كل منهما الأخرى بما كان فتكون شهادتها متممة لشهادتها[٣] وليس في مدلول الآية الكريمة وضع المرأة موضع الإهانة والازدراء فقد عبر القرآن الكريم بنفس هذا التعبير عن حالة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل البعثة والرسالة حينما لم يكن قد وصل إلى ما يصبو إليه قال الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾[٤] أي وجدك غافلًا عما يُراد بك من أمر النبوة، ولم تكن تدري القرآن ولا الشرائع فهداك لذلك[٥].

فليس بعيدًا عن المرأة أن تغفل عن بعض جوانب الموضوع أو الحادثة فيهدي الله ـ عَزَّوَجَلَّ ـ الأخرى؛ لتبين ما غفلت عنه الشاهدة الأولى أو أخطأت به أو نسيته أو ضلت فيه أو غابت عنه.

ومن هنا تأتي الغاية من جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، كما جاء في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[٦]، وهذه الغاية لها شقان هما:

---

(١) الإمام / محمد عبده، الأعمال الكاملة، ٤ / ٧٣٣، تحقيق محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، ط، أولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م.

(٢) سورة البقرة، من الأية (٢٨٢).

(٣) محمد رشيد رضا، المنار، ٣ / ١٢٣، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

(٤) سورة الضحى، الآية ٧.

(٥) الشوكاني، فتح القدير، ٥ / ٤٥٨.

(٦) سورة البقرة، من الأية (٢٨٢).

التكـريم والتخفيــف. أما التكريم فلأن الشهادة تؤدى في مجلس القضاء، وقد تستحي أو تتأذى من حضورها في هذا المجلس، لهيبته ورهبته، فأبعدها الشارع قدر الإمكان عن ذلك، فلم يجعل لها شهادة إلا في بعض المواضع التي لا يطلع عليها إلا النساء، أو إذا لم يتوفر الشهود من الرجال، خشية ضياع الحقوق بترك الشهادة.. وأما التخفيف، - فلرفع الحرج عنها حيث إنها فى غالب الأحيان لا تملك أمرها حيث قد يمنعها من ذلك زوجها - كما أن الشهادة في المعاملات المالية، ومايقوم مقامها من المعاوضات تحتاج إلى المخالطة والممارسة المستمرة، والمرأة في الأصل لاتشتغل بذلك فإذا شهدت فيها وحدها ربما تنسى المشهود عليه، أو تخطئ فيه، لأن الإنسان لايتذكر إلا الأشياء التي يكثر اشتغاله بها، فيجعل المولى سبحانه شهادتها مع امرأة أخرى خوف الخطأ أو النسيان.

وللمسألة وجه آخر، ذكره صاحب المنار، يرَحِمَهُ ٱللَّهُ (تعالى) (٨٤)، ومضمونه: أن الله تعالى جعل شهادة المرأتين شهادة واحدة، فإذا تركت إحداهن شيئًا من الشهادة، كأن نسيته أو ضل عنها، تذكرها الأخرى، وتتم شهادتها.. والفرق بين شهادة المرأة وشهادة الرجل في هذا الموضوع إجرائيًا وهو أن القاضي عليه أن يسأل إحدى المرأتين بحضور الأخرى، ويعتد بجزء الشهادة من إحداهن، وبباقيها من الأخرى، وأما الرجال فعليه ـ أي القاضي ـ أن يفرق بينهم، فإذا قصر أحد الشاهدين أو نسي، فليس للآخر أن يذكره، وإذا ترك شيئًا تكون الشهادة باطلة.

أما القاضي ابن العربي، فله على هذه المسألة تعليقات عديدة، من أهمها.

أ- أن الصياغـة اللفظيـة للنــص القرآنـــي: (فإن لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان)، من ألفاظ الإبدال، فكأن ظاهره يقتضي ألا تجوز شهادة النســاء إلا عنــد عــدم شهــادة الرجــال، كحكــم سائـــر أبــدال الشريعة، مع مبدلاتها، وهنا ليس كذلك، فالقول يتناول حالة وجود الرجال، وحالة العدم.. ولا شك أن هذا تفسير يميل ميزانه لصالح مركز المرأة في الشهادة.

ب- لما جعل الله (عَزَّوَجَلَّ) شهادة امرأتين بدل شهادة الرجل، وجب أن يكون حكمها حكمه، فكما يحلف مع الشاهد، اليمين، كذلك يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية.

جـ- ويمكن أن يقال زيادة على ما سبق قوله إن المماثلة أو المساواة في الشهادة بين الرجل والمرأة، قائمة موجودة، وواقعة في دنيا الناس.. وبيان ذلك، أن هناك مواضع تُردّ فيها شهادة النساء، فلا تقبل تكريمًا أو تخفيفًا للنساء، أو تحريًا للعدالة، أو مراعاة لأصل الخلقة، والجبلة في شرائح بني البشر، ويقابل ذلك مواضع لاتقبل فيها شهادة الرجال، فالعوضية قائمة بينهما، كما أن المرأة إن نقصت قوتها فلا تقاتل، ولايسهم لها، فإن هذا النقص ليس من فعلها هي.

فهذا عدل الله (عَزَّوَجَلَّ) يفعل ما يشاء، ويقضي ما أراد، ويمدح، ويلوم، ولايسأل عما يفعل، والخلق يسألون، ولأنه خلق المخلوقات منازل، ورتبها مراتب، وبيّن ذلك لحكمة عنده، وعلمنا، فآمنا، ولانملك إلا التسليم.

د- ذكر ابن الهمام يرَحِمَهُ ٱللَّهُ (تعالى) وفيه نجد ملامح عناصر المساواة بين الرجل والمرأة، في الشهادة واضحة، ونصه: (إن أهليتها ـ يقصد المرأة ـ بالولاية، والولاية مبنية على الحرية، والنساء في هذا كالرجال، في أهلية التحمل، وهو بالمشاهدة، والضبط، والنساء في ذلك كالرجال، ولهذا قبلت روايتهن لأحاديث الأحكام الملزمة للأمة، فعن هذا يقال، والله تعالى أعلم: إن جعل الشارع الاثنتين في مقام رجل، ليس لنقصان الضبط، ونحو ذلك، بل لإظهار درجتهن أكثر من الرجال، لكثرة الواردات على خاطر الرجال، وشغل بالهم بالمعاش والمعاد، وقلة الأمرين في جنس النساء).

ويبقى بعد ذلك القول: إن قوامة الرجل على المرأة، تعني أنه أمين عليها، يتولى أمرها، ويصلحها في حالها، وعليها له الطاعة.. والنص في الذكر الحكيم، يؤكد على علو درجة الرجل على المرأة: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾[1]. وقوامية الرجل على المرأة، تعني التفضيل عليها، ووجه الأفضلية منصوص عليه بكمال العقل والتمييز، وكمال الدين، والطاعة، وبذل المال من الصداق أو النفقة... لكن هذه الأفضلية، أفضلية جنس، وليست أفراد، وهذا بدوره يقترب من فكرة المساواة في الشهادة.

(١) سورة البقرة، من الأية (٢٢٨)

ولأن درجة علو الرجل أتى بها الذكر الحكيم منكرة مجملة، غير مبين المراد بها، لذا اختلف العلماء فيها كثيرًا. وهذا أيضًا لا يتنافى مع ما قررناه من الاقتراب من فكرة المساواة في الشهادة حسب ما ذكرناه.. وحسب النساء في الشهادة بالنسبة للمشهود عليه، من الحقوق، قبول شهادتهن في الجنايات، التي ليس موجبها القصاص كالدية والإرث، سواءً أكانت جناية على النفس أو العضو، طالما كان موجب الجناية المال، هذا فضلا عن قبول شهادتهن في الحقوق الأخرى ـ غير ما نص على منعهن عنه ـ وعدم اشتراط العدد فيهن في بعض المواضع، وقد خرج ذلك على قول النبي صلى الله عليه و سلم: (شهادة النساء جائزة).. و(أل) في النساء للجنس، والجنس كما يصدق على المتعدد، يصدق على الواحد.

وأخيرًا:

نقول إن مسألة الشهادة بالنسبة للمرأة يجب أن تحمل فى جانب التمام والكمال وليس فى جانب الحرمان والنقصان، ومن ثم فشهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل وأن ضم امرأة إليها على نحو ما ورد بالآية الكريمة إنما هو نوع توثق واحتياط على نحو ما يجب أن يكون، بل هى حصانة ورفاهية فى حق المرأة وليس انتقاصًا منها أو مساسا بحقها في المساوة.

ومن وجه آخر أقول بأنه من العدل الواجب بذله وتقديمه فى حق المرأة أن تعان على أمرها والشهادة من أمرها، ومن ثم فقد وجبت معاونتها عند الحاجة إلى تكليفها وتحميلها أمرا قد يشق عليها حرجًا أو تضييقًا، وهنا تساعد المرأة على سبيل المعونة الواجبة شرعًا فى حقها.

ألم تقرأ قول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿فسقى لهما ...﴾ فلو لم تكن المعونة واجبة ما بذلها لهما موسى وهو نبى مشرّع لكنه بذلها، فدل ذلك على وجوب الإعانة لهما، وقد عدّ ذلك من قبيل الأمانة التى يجب أن تدفع إلى أهلها بدليل قول إبنة شعيب ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[1]، وهنا نقول بأن من الأمانه التى استشعرها موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يعاونهما على أمرهما فكانت المعاونة نوع أمانة تدفع

(١) سورة القصص، الأية (٢٦).

إلى أهلها عند استحقاقها وتصل إلى مستحقيها بسبب يقتضيها.

وربطًا بين هذه الآية وآية الأمانة فى سورة النساء نجد أن الأمر يتمم لنا حقيقة المقصود بأن الأمانة يجب أن تصل إلى أهلها ويجب أن تكون من جميع وجوهها فهذا هو العدل الذى أنزله الله إلى إرضه ليحكم بين خلقه بموجبه ومقتضاه..... والله أعلم.

- **دعوى سماع الشاهد:**

لقد ساوى المشرع القانوني بين شهادة المرأة والرجل في التصرفات المدنية والتجارية، ومن ذلك مثلا دعوى اثبات الدين ودعوى سماع الشاهد.

فدعوى سماع الشاهد من الدعاوى التي تقبل رغم أن المصلحة فيها غير قائمة هي دعاوى الأدلة، وهي دعاوى يقصد بها الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

ووفقاً لنص المادة (٩٦) من قانون الإثبات " يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد.

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة إلى قاضي الأمور المستعجلة وتكون مصروفاته كلها على من طلبه وعند تحقق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود ".

والغرض من هذه الدعوى المحافظة على الدليل، كما إذا كان الشاهد مريضاً مرضاً خطيراً، أو أصيب إصابة قد تؤدي إلى وفاته، أو كان مسافراً إلى بلد بعيد لا يرجى حضوره منه قريباً، ففي مثل هذه الحالات يجوز رفع دعوى سماع الشاهد ومتى توافرت الشروط يحكم القاضي بسماع الشاهد وينفذ الحكم بسماع شهادته أمام القاضي بعد حلف اليمين وتثبت شهادته في محضر تحقيق إلى أن يقوم النزاع الموضوعي وعندئذ لا يجوز تسليم صورة من المحضر ولا تقديمه إلى القضاء إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل، كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته المادة (٩٧) إثبات.

وهنا نقول إن المشرع لم يفرق بين شهادة المرأة والرجل في هذه الشهادة فهما في ميزان الشهادة سواء، وهذا هو العدل الذي بجرى في دائرة الحقوق والتصرفات الشاهد رجلا كان أو إمرأة شرطا العدالة والضبط حيث إنهما أمران لازمان لقبول الشهادة، وركنان رئيسان للعمل بموجبها وإنفاذ مقتضاها.[١]

ومرجع هذا إلى أن الشهادة مجرد إخبار عما رأى الشخص أو سمع من وقائع أو تصرفات تخص الغير فهي إذن ليست تصرفا قانونيا ملزما للشاهد.

لذا؛ لم يشترط في قبولها بلوغ الشاهد سن الرشد، حيث يكفي لسماع الشهادة أن يكون الشخص قد وصل إلى مرحلة من الإدراك يستطيع فيها أن يميز الأقوال والأفعال ويرويها كما رآها أو كما سمعها، فضلا عن أن شهادة الشاهد لا تقرر حقا بذاتها أو تنفيه بصورة مباشرة وإنما يخضع ذلك لتقدير المحكمة[٢].

(١) راجع تفصيل القول حول هذه المسألة في مؤلفنا سلطة القاض في تقدير البينة دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا سنة ٢٠١٩م.

(٢) إجراءات الإثبات أمام القضاء المدني ، د علي بركات، صـ١٤٩، طبعة دار النهضة ، ٢٠١٦م.

المطلب الرابع
الخصوصية الإجرائية للمرأة والتلقين القضائي

لا يصح بحال أن يلقن القاضى الخصم حجته[١]؛ لأن هذا ينافى وظيفة القاضى وينال من حياده، بل ويخل بهيبته وعدالته فى مجلس قضائه، ويجلب التهمة والظنة به؛ لما فيه من ميل وإعانة لأحد الخصمين ومكسرة لقلب الآخر[٢]، لذا كان القاضى من التلقين محجوباً وعن الميل ممنوعاً، وهذا ادعى لهيبته وأوثق فى أحكامه وعدالته إلا إذا كان المتقاضى إمرأة وكانت تحتار أو تهاب مجالس القضاء فلا بأس من معاونة القاضى لها على أدائها حجتها وفى حدود ذلك دون ميل أو زيف.

كذلك يكره للقاضى تلقين الشاهد بأن يقول له كلاماً يستفيد منه الشاهد علماً على حادثة[٣]، فيكون تلقينه لهذا الشاهد إفادة لأحد الخصمين دون الآخر أو مضرة لأحدهما، وهذا لا يستقيم مع أمانة الإجراء؛ لأن فى الشهادة إحياء للحقوق[٤].

بيد أنه إمعاناً فى صون العدالة فى القضاء فقد استحسن أبو يوسف تلقين الشاهدة التى تستحي أو تحتار عند الشهادة، أو تهاب مجلس القضاء، وذلك خشية أن تترك شيئاً من الشهادة، فيكون القاضى معيناً لها على أداء الشهادة بوجهها المعتبر لها شرعاً وأدعى لقبولها[٥]، ولقد عدَ ذلك من باب التعاون على البر مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾[٦].

كأن يقول القاضى للشاهدة على سبيل التأكيد أتشهدين بكذا وكذا، أى يذكر

---

(١) . ابن الهمام. شرح فتح القدير جـ ٧. ص ٤٧٠.
(٢) البهوتى. كشاف القناع.جـ ٦. ص ٣١٤.
(٣) الماوردى، الحاوى الكبير ٢٠ / ٩٩، ١٠٠.
(٤) د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦ / ٥٠١.
(٥) الكاسانى بدائع الصنائع. ٧ / ١٠.
(٦) سورة المائدة. الآية رقم "٢ ".

لها ما سمعه منها دون ما لم يسمعه، وقد اشترط لذلك عدم التهمة وأن تكون الشهادة سبيلاً لاستبيان الحق وإحيائه[١].

وبناء عليه: فإن أبا يوسف لم يعتبر فى هذا التلقين خرقاً لمبدأ المساواة بين الخصوم، حيث اعتبر ذلك وجهاً للأمانة والحصانة للمرأة، وسبيلاً لتحقيق العدالة القضائية، وسبباً لإحياء الحقوق المعتبرة بين الخصمين عند التقاضى، وإذا كان التلقين على نحو هذا التوجيه فإنه لا يقتصر على شاهد خصم بعينه بل يعمل به فى حق كل شاهد، متى افتقر إلى البيان والتلقين المعتبر لإحياء الحق وصونه، سواء أكان الشاهد من طرف المدعي أم من طرف المدعى عليه، وهذا هو عين العدالة القضائية ومقصد الأمانة الإجرائية.

هذا ويشترط في الشهادة أن تكون فى مجلس القضاء، سواء أكان قضاء قاض أم محَكَّم، فلو كانت الشهادة في غيره لاتصح؛ لأن الشهادة حجة ملزمة ولا تكون كذلك إلا بحكم الحاكم فتختص بمجلسه دون غيره.

الحماية الشرعية للمرأة:

تتجسد هذه الحماية في قول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " إنما النساء شقائق الرجال "[٢]، وقول علماء أهل الحديث قديمًا وحديثًا بأن التاريخ لم يثبت أن أحدًا رد حديثًا روته إمرأة.

وإجماع أهل العلم قاطبة بأن هلال شهر رمضان يثبت بشهادة عدل واحد رجلًا كان أو إمرأة، وعليه فإن المرأة إذا شهدت فى دولة على أنها رأت الهلال صام المسلمون جميعهم فى هذا البلد بشهادة هذه المرأة، ما دامت هي عدل فى الشهادة ضابطة لكافة وجوهها وتوافرت لديها شروط قبولها.

وقول العلماء والفقهاء بأن القاضى إذا تزاحمت عليه الدعاوى من الرجال والنساء أفرد للرجال يومًا وللنساء يومًا، فإن كان القاضى ممن يضع الطِيب وضع الطِيب فى يوم الرجال لا فى يوم النساء دفعًا للفتنة عن النساء ورفعًا للحرج عنهن

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٧ / ٤٧٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده " ٢٦٢٣٨"، وأبو داود في سننه " ٢٣٦"، وأبويعلى في مسنده" ٤٦٩٤، (من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

وقت خلافهن مع أزواجهن.

بل إن الفقهاء والعلماء قد أجازوا للقاضى أن يقدم الفصل فى دعاوى النساء على الفصل فى دعاوى الرجال، حيث الشهامة تقتضيه.

واقرأوا إن شئتم حكاية سيدنا موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مع ابنتي النبي شعيب - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-.

كما يقرر العلماء والفقهاء أن شهادة المرأة فى اللعان - وهو من الحدود - مساوية لشهادة الرجل وأن المساواة الحقة هى التى تكون من جميع عناصرها وكافة وجوهها على نحو خصوصية أجناسها دون تمييز بين أفردها.

كما يرى العلماء والفقهاء بأن شريعة الإسلام تقضى بأن الأحكام الاجتهادية فيها يجب أن تتناسب مع الزمان واالمكان والأحوال والأشخاص، طبقا للواقع المعيش، فهي الشريعة التى يصان بها الإنسان ويصلح بها الزمان والمكان.

وأن ما ورد فى القرآن من كون شهادة المرأة على نصف شهادة الرجل قد ورد فى محل مخصوص وسياق مخصوص وظرف مخصوص ودين مخصوص، يثبت فيه الحكم ويثبت أيضًا على أشباهه بتوافر شروطه واتحاد شبهه واللعان على ذلك دليل بيِّن وواضح.

وعندما تأتي شهادة المرأة على نصف شهادة الرجل كما جاءت فى نص آية المداينة فهي مخصوصة بها وأمثالها دون غيرها فأشبهت مركز المرأة فى الميراث فى حالاتها المخصوصة التى تكون فيها على النصف من نصيب الذكر مع القطع بأنها فى غير هذه الحالات تتساوى مع الذكر تمامًا بل قد تكون أوفر منه حظًا وأوسع منه قدرًا فى حالات أخرى.

كما أن آية المداينة فيها معان كثيرة وأحكام واسعة، من ذلك أن هناك فرقًا بين شاهد وشهيد وشهود وشهداء، فضلًا عن أن الضلال ليس محصورًا فى النسيان كما يتوهم البعض بل هو وجه من وجوهه، حيث جاء الضلال فى القرآن الكريم بمعان عدة منها الخطأ والنسيان والحيرة والحياد عن الحق والطريق المستقيم والإكراه والغياب ونحو ذلك، وعليه فإن حصر معنى الضلال الوارد فى آية المداينة فى قوله " أن تضل " فى النسيان يعد تحجيمًا لمعانى القرآن الكريم وقصرًا لدلاته.

كما أن آية المداينة تتحدث عن سفيه خفَّ تصرفه وقلَّ بين الناس ضبطه فأراد الله (عَزَّوَجَلَّ) حمايته على أكمل ما يكون فأحاطه بنوع حماية وأمانة فحصّنه بالشهادة وحماه بالقضاء، وحيث أراد وليُّ الأمر أن يبلغ بالتحصين منتهاه فعل وإلا فالبقدر الذى يغلب على ظنه أنه حماه بمقتضاه.

وأن قول العلماء جعل شهادة المرأة على النصف من شهاة الرجل فى آية المداينة إنما هو حصانة للمرأة وليس انتقاصًا منها؛ حيث حصّنها بضم غيرها إليها من جنسها لتكون لها عونًا وأمنًا خشية أن تضل فتحيد عن الحق، أو تضل فتنسى، أو تضل فتخطأ، أو تضل فتخاف، أو تضل فتُكْره، أو تضل فتتحتار، أو تضل فتضارّ أو تضل فتغيب عن مجلس القضاء أو أداء الشهادة.

لذا فقد اقتضت حكمة الخالق مع خلقه أن يرفق بمن أحب ويحمى من أراد ويحصِّن من ضعف من خلقه حتى يؤدى الذى عليه دون حرج أو مشقة وعلى نحو لا يؤذيه فى دينه أو دنياه.

ويمكن القول إن جعل شهادة المرأة على النصف من شهاة الرجل فى آية المداينة إنما هو حصانة للمرأة وليس انتقاصًا منها وإنما هو على سبيل الاحتياط بدليل أن القاضى متى اطمأن لشهادة إمرأة واحدة حكم بموجبها وأنفذ مقتضاها.

كما قرر العلماء بأن القول قول المرأة دون غيرها فى كل ما يخص النساء ولو اجتمع معها ألف رجل حيث يقدم قولها على قولهم.

ولما جاء نور الله (عَزَّوَجَلَّ) إلى خلقه أشار القرآن الكريم إلى تصرفات العرب في الجاهلية وما كانوا يفعلونه بالمرأة من وأدٍ للبنات بدفنها حية دون ذنب تجتنيه أو سبب يقتضيه وحرمانها من الميراث، فضلًا عن امتهانها فى أهلها وهوانها على أوليائها بإهدار حقوقها وضياع أموالها بل وجعلها محلًا للإرث والشراء والبذل والإباحة بل والتسلية فى غالب الأحيان.

غير أن الزمان قد استدار وجاء الإسلام فكرَّمها فى أحكامها وصانها فى نفسها ومالها، وشرع لها من الدِّين ما حصّنها به فى جميع حقوقها ومصالحها المعتبرة سيما فيما اتصل بها من شهادة وتقاض أو إشهاد وتداعٍ.

وكفى بالمرأة فخرًا أن يوصى بها رسول الله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - خيرًا قبل وفاته

بقليل. في حجة الوداع، فضلًا عن قوله فى شأنها " النساء شقائق الرجال "

وعليه فإن المشرع الإسلامي قد وضع المرأة فى مكانتها المثلى بعدل كامل وإنصاف تام؛ حيث إنه لم يفرقها عن الرجل إلا في أمور مخصوصة حدّدها الإسلام حصرًا على وفق قواعد العدل والإنصاف؛ دفعًا للمشقة عليها ورفعًا للحرج عنها وتحصيلًا لما يتناسب معها دون ميل أو جور، فكان ذلك فى حقها فى جانب التمام والكمال لا فى جانب الحرمان والنقصان.

وعليه فإن الإسلام قد أعطى للمرأة حصانة وقوة تتناسبان مع ما أعزها الله (تعالى) به وخلقها عليه من كمال أخلاق وتمام نعمة، على نحو ما تقدمه من عمل أو تبذله من طاقة؛ لذا فقد وجب أن ينظر للمرأة بعين الآدمي الكامل الذى يتمتع بالحقوق ويتحمل الواجبات التي تقوم على وفق قواعد العدل والإنصاف بحسبان اعتبار المرأة في بنيانها وكيانها وطبائع عطفها وحنانها، لا بحسبان الزج بها فى مواقف الشك والريبة.

أما آن للإنسانية أن تبسط العدل بين أجناسها وأفرادها وأن تنشر الإنصاف قاعدة لتحكم به بين الناس بمختلف أنماطهم وحركاتهم وأن الإنسانية إذا أعياها الحق أن تنطق به لعارض أو طارئ فليسعها العدل أن تحكم بموجبه ومقتضاه.

المبحث الثاني
الخصوصية الإجرائية للمرأة في التقاضي

الهدف من تشريع القواعد الإجرائية وتطبيقها هو صون الحقوق المعتبرة للخصوم دفعا للكيد واللدد في الخصومة، فالعوارض - المنتجة للحقد والضغينة بين المتقاضين - لا تزيل القواعد بحال، لأن قواعد التقاضى محترمة ومصونة ومكفولة للناس كافة بموجب الدستور والقانون، وبمقتضاها يتمكن الخصم من تحضير دفعه ودفاعه، وإبداء ذلك على الوجه المعتبر له شرعًا وقانونًا، فضلاً عن إعطاء كل خصم فرصة للوقوف على مقالة خصمه والرد عليها، كما أنها تمكّن القاضى من دراسة القضية، وتضع له حدوداً لمباشرته وظيفته بحيث لا يتعداها إلى غيرها، وبهذا يكون الخصوم في مأمن من تحكم القضاة فى الخصومة محل النظر.

هذا وينبغي عدم المغالاة في الشكلية حتى لا تتعقد الإجراءات ويصعب الطريق فيطول الزمن على المتقاضين، وتزداد النفقات وتضيع الحقوق لمجرد الكيد والتحايل[١]؛ وذلك سداً للذريعة التى يتسلل منها تجار التقاضى[٢]، وقطعاً للكيد واللّدد فى الخصومة.

ويقع على القضاء مهمة التطبيق الأمين للتشريع وقواعد العدالة بصورة دقيقة، فإنجاز العدالة بالدقة والسرعة المنضبطة فى فصل الخصومات وقطع المنازعات لا شك فى أنه مقصد مجتمعى، تأتى أحكامه على وفق تحصيل المصالح القضائية المعتبرة، ودفع المفاسد الكيدية المستنكرة، فالقضاء فى المجتمع له دوره الهام والفعّال فى استقرار مبادىء العدل بين أجناسه وأفراده وإنماء مصالحهم المشروعة وحفظ حقوقهم المعتبرة؛ لأن القضاء بعمله النبيل ورسالته المقدسة يجب أن يهدى المجتمع إلى سبل الأمن والرشاد، حتى يطمئن كل إنسان على نفسه وماله وعرضه[٣].

---

(١) د/ أحمد الصاوي، الوجيز بند ٩، د/ أمينة النمر، قوانين المرافعات بند ٤، د/ عبد العزيز بديوي، بحوث في قواعد المرافعات ص٤.

(٢) المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الجديد ١٣ لسنة ١٩٦٨م

(٣) راجع د/ عادل محمد جبر: حماية القاضى وضمانات نزاهته دراسة مقارنة بين الفقه =

وعليه نقول بأنه لا سلام دون عدل ولا عدل دون مساواة؛ لذا كان العدل أساس الملك والأمانة ركنه وقِوامه، ووظيفة الدولة أن توزع المساواة العدلية بين المتقاضين بالسوية طبقًا لمراكز الأجناس فى الخصوصية والخصومة، وذلك بآلة التشريع العادل والقضاء الساهر، على نحو يصون للناس كرامتهم ويحمى للأجناس المختلفة حقوقهم، ويحفظ عليهم أموالهم وأعراضهم، فيصون للمرأة كرامتها ويحفظ عليها طبائعها دون ميل أو هوى.

وبناء على ما تقدم:

فإن خصوصية المرأة فى التقاضي إذا اختلت فى أي من مراحلها فلا عدالة؛ حيث لا معنى أن يصدر تشريع عادل فى ذاته دون أن ينفذه المعنيون بأمره بأمانة كاملة وعدالة ناجزة واعتبار لطبيعة الخصوم وطبائعهم، وما معنى أن ينفذ التشريع بصورة عادلة دون أن يطبقه الخصوم والقضاة على حدّ سواء بإنصاف ووقار معتبرين، يتناسبان مع خصوصية كل طرف من أطراف الخصومة رجالًا كانوا أو نساءً؛ لذا فقد بات لزاماً أن تتكامل عدالة التشريع فى جميع مراحلها مع عدالة التقاضى وقواعدها، على نحو يحفظ للأجناس خصوصيتها عند التخاصم والتحاكم لدى المحاكم القضائية وشبهها.

هذا ونوضح بعضًا من القواعد الإجرائية التى يمكن أن تبنى عليها الخصوصية الإجرائية للمرأة فى التقاضي وذلك من خلال المطالب التالية:

الإسلامى وقانون المرافعات المدنية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بطنطا، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص٣٧.

المطلب الأول
الخصوصية الإجرائية للمرأة في التقاضي وقاعدة الأمانة

تختلف الأحكام باختلاف الزمان لتغيّر عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً للزم من ذلك المشقة والضرر بالناس ولخالف ذلك قواعد الشريعة الغراء المبنية على التخفيف والرحمة ودفع الضرر والمشقة؛ وذلك لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام[١].

يقول القرافي المالكي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - إن " الجمود على المنقولات أبدا ضلال فى الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[٢].

وفى نسبية العدالة الإجرائية يقول ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - إن: " الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل... "[٣].

وعلى ذلك فالخصومة الإجرائية للنساء أمام القضاء تستلزم توفر الأمانة العدلية لدى كل خصم، والتى أوجب الله - عَزَّوَجَلَّ - أن تؤدى إلى أهلها قال تعالى ﴿إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ الله نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ الله كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[٤] والأمانة فى التقاضى أسها وجوهرها القيام بما يجب أن يكون عليه الخصم بحسبان الزمان والمكان والأحوال والأشخاص من سماحة ونزاهة وإنصاف وعدالة ولو من خاصة نفسه وأهله، بحيث يكون بعيداً عن الكيد والتحايل والتباطل واللَدد فى الخصومة وشبه ذلك.

---

(١) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ٢ / ١٢٣.

(٢) القرافي، الفروق ١ / ١٧١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١١ / ٤٩٤.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ص ٣١٤، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان

(٤) سورة النساء، الآية " ٥٨ "

واللّدد فى الخصومة يكثر عند الرجال دون النساء وهو يناقض الأمانة العدلية ومعناه الشدة والعناد، فتقول: خصم " لَدِيدُ " أى عنيد، وخصم " أَلَدُّ ": أى شَّدِيد الخصومة مع ميله عن الحق، و" اللَّدَدُ": الجدال وَالْخصومة، يقال: رجل " أَلَدُّ "، وامرأة " لَدَّاءُ"، وقوم " لُدٌّ "[١]، قَالَ تَعَالَى " ﴿وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا﴾[٢]، والواقع يظهر بأن اللّدد يجيده الرجال أكثر من النساء، وهنا تحتاج المرأة فى التقاضي إلى فطنة القاضى صاحب الأمانة القضائية، حيث يجب أن يكون القاضي متيقظًا لمكر الخصم ولَدده، حتى لا تظلم المرأة بعناد الرجل وغشه فى التقاضي.

وعليه فإن الشدة والعناد فى الخصومة يجلب الجدال والمراء فيطول زمن التخاصم والتحاكم لأن كل خصم يطعن في كلام الآخر لإظهار خلل فيه دون أن يرتبط بذلك غرض سوى تحقير الغير[٣].

ولا شك أن أعمال الرجال فى هذا الاتجاه منكرة وبغيضة؛ فقد روت السيدة عَائِشَةَ- رضى الله عنها- أن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَال:" أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى الله الأَلَدُّ الْخَصِمُ "[٤].

يقول الجرجاني: المراء على هذا النحو مجلبة للعداوة، ومدعاة للتعصب، ومطية لاتباع الهوى بل هو ذريعة للكذب[٥].

ويقول الإمام النووي: إن كان الجدال للوقوف على الحق وتقريره كان محموداً ، وإن كان في مدافعة الحق أو كان جدالاً بغير علم كان مذموماً. ثم قال: (قال بعضهم: ما رأيت شيئاً أذهب للدين ، ولا أنقصَ للمروءة ، ولا أضيع لِلَّذة ، ولا أثقل للقلب من الخصومة.

فإن قلت لابد للإنسان من الخصومة ، لاستبقاء حقوقه - فالجواب ما أجاب به الإمام الغزالي أن الذم المتأكد إنما هو لمن خاصم بالباطل، ويدخل في الذم -

---

(١) المعجم الوسيط، مادة " لَدَّ "

(٢) سورة مريم آية" ٩٧".

(٣) الجرجاني، التعريفات، ص٢٠٩.

(٤) رواه البخاري، باب الألد الخصم، حديث رقم "٦٧٦٥".

(٥) الجرجاني، التعريفات، ص٢٠٩.

أيضاً- من يطلب حقه ، لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة ، بل يظهر اللّدد والكذب ، للإيذاء والتسليط على خصمه.

وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد، لقهر الخصم وكسره ، فهذا هو المذموم.

وأما المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدُد أو إسراف أو زيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء ففعله هذا ليس حراماً.

ولكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلاً ،لأن ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال متعذر، والخصومة تُوْغِرُ الصدر وتهيِّج الغضب والغضب مجلبة للحقد حتى إن كلًا من الخصمين ليفرح بمساءة الآخر ويطلق العنان فى عرضه؛ لذا كانت الخصومة مبدأ الشر[١]، قال ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: (كفى بك ظلماً ألا تزال مخاصماً، وكفى بك إثماً ألا تزال ممارياً[٢]

وبناء على ما تقدم:

فإن خصوصية المرأة فى التقاضي لا تقوم إلا على أمانة معتبرة لدى كل من المقنن والقاضي والمتقاضي على حد سواء، علمًا بأن الأمانة مسألة نسبية يجب على ولى الأمر أن يحقق بمقتضاها الأمن لأفراد المجتمع كافة، وذلك على النحو الذى يرسمه القانون وبما يتناسب مع طبيعة الخصوم وأجناسهم.

---

(١) العمرانى، البيان، ٣ / ٥٧٣.

(٢) رواه الدارمي ٣ / ٣٣٦، وقال جعفر بن محمد - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (إياكم وهذه الخصومات، فإنها تحبط الأعمال) قال ابن أبي الزناد: (ما أقام الجدلُ شيئاً إلا كسره جدلٌ مثله)، وقال الصمعي: (سمعت أعرابياً يقول: من لاحى الرجال وماراهم قلَّتْ كرامته، ومن أكثر من شيء عُرِف به)، وقال محمد بن علي بن حسين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: (الخصومة تمحق الدين، وتنبت الشحناء في صدور الرجال)، وقيل لعبد الله بن حسن بن حسين: (ما تقول في المراء ؟ قال: يفسد الصداقة القديمة، ويحل العقدة الوثيقة. وأقل ما فيه أن يكون دريئة للمغالبة، والمغالبة أمتن أسباب القطيعة).
أنظر: الشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، أخطاء في أدب المحادثة والمجالسة.
https://islamhouse.com/ar/books/172579/

قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: " أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلا يَضُرُّكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: صِدْقُ حَدِيثٍ، وَحِفْظُ أَمَانَةٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةُ طُعْمَةٍ "[١].

هذا وتؤكد المحكمة الدستورية العليا على أن:

"... مفهوم العدل يتغيّ التعبير عن تلك القيم الاجتماعية التى لا تنفصل الجماعة فى حركتها عنها، والتى تبلور مقاييسها فى شأن ما يعتبر حقاً لديها، فلا يكون العدل مفهوماً مطلقاً ثابتاً باطراد، بل مرناً ومتغيراً وفقاً لمعايير الضمير الاجتماعى ومستوياتها، وهو بذلك لا يعدو أن يكون نهجاً متواصلاً منبسطاً على أشكال من الحياة تتعدد ألوانها، وازناً بالقسط تلك الأعباء التى يفرضها المشرع على المواطنين، فلا تكون وطأتها على بعضهم عدواناً، بل تطبيقها فيما بينهم إنصافاً، وإلا صار القانون منهياً للتوافق فى مجال تنفيذه وغدا إلغاؤه لازماً "[٢].

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل رقم ٤٦٧٦، من حديث عبدالله بن عمرو.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٤ قضائية، دستورية بتاريخ ١١ يونية ٢٠٠٦م، المجموعة ١١ / ٢٦٤٤.

المطلب الثاني
الخصوصية الإجرائية للمرأة في التقاضي
وقاعدة المساواة المقررة دستوريًا وقانونيًا

التسوية الإجرائية بين الجنسين لا يوجد نظام قضائى فى العالم كله اهتم بمبدأ المساواة بقدر ما اهتمت به شريعة الإسلام، حيث أوجبت على القاضى مراعاة هذا المبدأ بين الخصوم فى كل صوره وأنماطه حتى فى لحظ القاضى ولفظه ومجلسه ونظره بل وفى دخول الخصوم عليه(١).

هذا ومن الثابت قطعاً أن لجميع الأشخاص الحق فى رفع دعاويهم أمام القضاء، ويجب على القاضي أن يسمع الدعوى من أي مدع على أي إنسان بشرائطها المعتبرة لها شرعاً، ولا يجوز لقاض أن يمنع أحداً من اللجوء إلى القضاء لحماية حقه المعتدى عليه(٢)

يؤكد هذا ما نص عليه الدستور المصري، الصادر في ٢٠١٤م، في المادة " ٥٣ منه، والتى نصت على أن: " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعى، أو الانتماء السياسى أو الجغرافى، أو لأى سبب آخر.."....

وما نصت عليه المادة (٩٧) من الدستور ذاته من أن: " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا..".

فعلى القاضى أن يسوّى بين أطراف الخصومة محل التداعي باعتبار أن التسوية الحقة إنما تكون بين أفرادها وليس بين أجناسها؛ حيث إن لكل جنس طبيعته وطبائعه، وإلا فقد خرجنا من دائرة العدل إلى دائرة الجور دون أن نشعر، زاعمين بأننا قد بلغنا من العدالة مبلغًا ونحن ليس كذلك، حيث لا يمكن أن تتحقق

(١) الطرابلسي، معين الحكام ٢٠، حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٥.
(٢) د / محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى ٢ / ٩.

العدالة القضائية دون تسوية بين الخصوم مرعية فى أفرادها لا فى أجناسها؛ لأن المساواة بين الخصوم هى مناط تحصيل العدالة من جميع وجوهها وأبوابها، لذا كانت المساواة هى سبيل القاضي فى استقامة أحكامه وعدالة قضائه.

وبناء على هذه التسوية بهذا الوصف يلتزم القاضى بتحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم بين الخصوم فى إجراءات التقاضى وأنواع التداعى طلباً أو دفعاً أو دفاعًا؛ عملاً بعموم الأمر بالتسوية[١].

قال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[٢].

وعملاً بقول النبى - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - لعلى بن أبى طالب حين بعثه إلى اليمن قاضياً فقال له علىّ: يا رسول الله ترسلنى وأنا حديث السن ولا علم لى بالقضاء، قال: " إن الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضيّن حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال علىّ: فما زلت قاضياً وما شككت فى قضاء بعد"[٣].

وهى ذات المساواة التى أوجبها عمر بن الخطاب على أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنهما ـ فى قوله: " آس بين الناس فى لحظك ولفظك مجلسك "[٤]، ومن هنا فقد وجب على القاضى أن يسوي بين الخصمين فى النظر إليهما والتكلم معهما، وكذلك فى تمكينهما من عرض نزاعهما وسماع خصامهما وحججهما ودفوعهما ودفاعهما، ولا يقرِّب أحدهما إليه ولا يقبل عليه دون خصمه، ولا يميل إلى أحدهما بالسلام فيخصه به، ولا بالترحاب فيؤثره على غيره، ولا يرفع مجلسه اهتمامًا به، ولا يسأل أحدهما عن حاله أوماله، ولا عن خبره وأعماله، ولا عن شيء من أمور حياته فإن ذلك يورث التهمة والشبهة، ومن ثم فيجب على القاضى أن

(١) الرملى، نهاية المحتاج ٢٦٢/٨.

(٢) سورة " ص " الآية: " ٢٦ ".

(٣) سنن أبى داود، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء ٢٣٥/٢، حديث رقم ٣٥٨٢.

(٤) رواه الدارقطنى فى سننه، كتاب الأقضية ٤/ ١٣٢.

يسوي دائما بين الخصمين على كل حال دون نظر إلى أديانهم أو إختلاف ألوانهم وألسنتهم[١].

وبهذا فإن مبدأ المساواة بين الخصوم يوجب على القاضى عدم التفرقة بين كبير وصغير ولا بين رئيس ومرؤوس ولا بين وضيع وشريف، فالجميع يجب أن يكونوا فى العدالة سواء، فالقاضى مأمور شرعاً بتحقيق العدل بين الخصوم والعدل لا يتأتى إلا بمساواة حقة، وهي مقيدة بتحقيق أوصافها وضوابطها المعتبرة لها شرعا وقانونا مع مراعاة طبيعة الخصوم وأصل خلقتهم.

وبناء على هذا يمتنع على القاضى أن يفعل مع أحد الخصمين فعلا يتهم به، ويكون فيه مكسرة لقلب الآخر، فالشريعة الغراء لا تفرق بين الناس أمام القضاء بحسبان أصل أو دين أو لغة أو مكانة، ومن ثم فتسرى فى حق جميع المتقاضين نفس الإجراءات وذات الضمانات.

وهنا نقول بأن المساواة الحقة لا يناقضها النبل الإنساني ولا تعارضها الشهامة الإنسانية، بل هى جزء من أجزائها وباب من أبوابها، ومن النبل الإسلامى أنه أجاز للقاضى أن يقدم مسافرون على غيرهم فى نظر الدعاوى والخصومات[٢]؛ لأن التقديم فى النظر إنما تستلزمه الحاجة والضرورة؛ دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج عن ذوى الحاجات من المتقاضين.

وهذا من النبل الإنسانى المستفاد من العمل بروح الشريعة الغراء التى جاءت بالتيسير ودفع الحرج والمشقة عن الناس، فضلًا عن المتقاضين عند التقاضى.

ولا يعد هذا خرقاً أو خروجاً عن مبدأ المساواة بين الخصوم، وإنما هو من صميم كماله ونظم أحكامه؛ لأنه مقرون بعلة معتبرة شرعاً فكانت هى الأولى بالرعاية والعناية.

وكذلك يجوز للقاضى أن يقدم قضايا النساء على قضايا الرجال فى النظر[٣]؛ لأن المروءة والشهامة تقتضيه، لما فيه من الصون لهن والستر عليهن، ولا يعد هذا

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام ٣٢/١.
(٢) الرملى، نهاية المحتاج ٨ / ٢٦٣.
(٣) الرملى نهاية المحتاج، ٨ / ٢٦٤.

خروجاً عن المبدأ الأصيل فى التقاضى؛ لأنه عمل تستلزمه المروءة قطعاً، ألم يقل الحق تبارك وتعالى فى حكاية نبيه موسى - عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ - مع ابنتي شعيب - عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ - ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ الرِّعَاءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٍ فَقِيرٌ﴾[١].

وهذا لا يعنى أن المرأة فوق غيرها من أصناف الرجال وإنما مرجع ذلك إلى أن الإعزاز مجالها، والصون نطاقها، والإكرام مقامها، والتوقير والتقدير إنما يقفان عندها وينتهيان إليها.

وهنا يتأتى مبدأ المواجهة بين الخصوم ومفاده أنه يجب على القاضى أن لا يسمع بينة أحد الخصمين دون الآخر، وهذا يعنى ضرورة حضور المدعى عليه حتى يتمكن القاضى من إقامة الحجة عليه وإتاحة الفرصة له ليجيب على دعوى المدعى، فإن قضى عليه دون حضوره فإن ذلك يعد حكمًا فى الخصومة دون سماع أقوال أطرافها وهو مما لا يجوز للقاضى فعله بحال.

وعليه فإن مبدأ المواجهة بين الخصمين مما يسهم فى تحقيق العدالة الإجرائية نظراً لما يحققه هذا المبدأ من تمكين للخصم فى مواجهة خصمه والرد على ادعاءاته ومناقشة حججه ودفاعاته.

وأما القضاء على الغائب فلا يجوز إلا فى أضيق الحدود ولضرورة تقتضيه، كما هو شأن الخصم الذى يوجه إليه القضاء فيستتر منه، ومن ثم فيعجز القاضى عن إحضاره رغم من تكرار طلبه[٢].

هذا هو الأصل بيد أنه إذا امتنع المدعي عليه من الحضور أمام القضاء تعنتًا ولَددًا في الخصومة جاز للقاضي النظر فى الخصومة والفصل فيها حتى وإن ظل المدعي عليه غائباً[٣].

---

(١) سورة القصص، الآية: " ٢٣-٢٤ ".

(٢) السرخسي، المبسوط ١٧ / ٣٩، الكاساني، بدائع الضائع ٦ /٢٢٢.

(٣) د/ محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى ٢ / ٣١.

وفي القانون: يعد مبدأ المساواة وحصول الإجراءات في مواجهة الخصوم من المبادئ الأساسية في النظام القضائي المصرى، ولذلك يوجب القانون إعلان المدعي عليه بالطلبات الموجهة إليه، ومنع المدعي من إبداء طلبات جديدة، أو تحقيق الطلبات الواردة في صحيفة الدعوى، في الجلسة التى يتخلف فيها خصمه، وكذلك منع المدعي عليه من إبداء طلبات في غيبة المدعي، ويوجب القانون تمكين كل خصم من الاطلاع على الأوراق التي يقدمها خصمه تأييداً لدعواه.

ومن هذا المبدأ يتولد للخصم الحق فى الاطلاع على جميع ما يقدمه خصمه أو يتخذه هذا الخصم من إجراءات.

والاطلاع فى ذاته يعد وسيلة من وسائل العلم بالإجراءات، وتشمل هذه الوسيلة كل ما يقدم في الخصومة من أوراق ومستندات، ويجب على المحكمة أن تمكن الخصم من الاطلاع وإلا كان ذلك إخلالًا منها بحق الخصم في الاطلاع على ما يتخذه خصمه إجراءات وتصرفات.

هذا ولقد أوجب المقنن على الخصم في بعض الحالات تمكين خصمه من الاطلاع على الأوراق والمذكرات التي تقدم أثناء المداولة " م ١٦٨ مرافعات "، وكذلك تمكين الخصم من الاطلاع على ما يقدم من الأوراق والمذكرات في غير جلسة، وقد جرى العمل في المحاكم أن يتم الاطلاع عن طريق تبادل المذكرات بين الخصوم المتقاضية، وتعتبر هذه الوسيلة لازمة لاطلاع الخصم ما لم تقرر المحكمة الاكتفاء بإيداع المذكرة.

ويترتب على تقديم أوراق أو مذكرات أثناء المداولة أو في غير جلسة دون تمكين الخصم من الاطلاع عليها اعتبار هذه الأوراق أو المذكرات غير قائمة قانوناً أمام المحكمة، ويكون لها أن تطرح ما ورد فيها من دفاع، وإذا قبلت المحكمة مثل هذه الورقة أو المذكرة واستندت إليها في الحكم، فإن هذا الحكم يكون باطلا ويستثنى من ذلك المذكرة أو الورقة التي لا تتضمن دفاعاً جديداً.

الجدير بالذكر أن المقنن المصري لم يتخذ موقفاً واضحاً من واجب إعلام الخصم بالإجراءات، بيد أن هذا الواجب يمكن استنتاجه من التطبيقات العديدة التي وردت بشأنه؛ حيث أوجبت المادة " ٦٧ " مرافعات على المدعى إعلان المدعى

عليه بصحيفة الدعوى، وإذا تغيب في أول جلسة ولم يكن قد أعلن لشخصه فإنه يجب إعادة إعلانه م " ٨٤ مرافعات، وإذا تبين للمحكمة بطلان إعلانه بالصحيفة فإنه يجب عليها تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعاد إعلانه بها إعلاناً صحيحاً بواسطة خصمه م " ٨٥ " مرافعات، وإذا كان موطن المدعى عليه غير معلوم وجب على المدعى عمل التحريات اللازمة من أجل معرفة موطنه قبل تسليم الإعلان للنيابة " م ١٠/١٣ مرافعات".

ويترتب على عدم اتصال علم المدعى عليه بالخصومة بطلان إجراءاتها وما يصدر فيها من أحكام؛ لأن اتصال المدعى عليه بالخصومة ضرورياً لانعقادها.

هذا وقد أوجب القانون عند انقطاع الخصومة أن يتم تعجيلها في مواجهة من يقوم مقام الخصم الذي حدث له سبب الانقطاع، وقد رتب على إخلال الخصم في هذه الحالة بواجب الإعلام بطلان جميع الإجراءات التي تحدث أثناء فترة الانقطاع " م ١٣٣ مرافعات "، كما أوجبت المادة " ١٦٨ " مرافعات على الخصم تمكين خصمه من الاطلاع على الأوراق والمذكرات التي تقدم أثناء المداولة وقد رتبت على الإخلال بواجب إعلام الخصم في هذه الحالة بطلان الحكم(١).

كما يوجب القانون على القاضي أن يمتنع بعد إقفال باب المرافعة عن سماع أيَ أقوال من أحد طرفي الخصومة في غيبة الطرف الآخر وكذا قبول أيَ ورقة لم يطلع عليها خصمه(٢).

غير أن هذا المبدأ لا يمنع المحكمة من السير في إجراءات نظر الدعوى

---

(١) د / إبراهيم النفياوي، الإخلال بالواجب الإجرائي، ص ١٠٢.

(٢) د / عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات ص ١٨٩.

وراجع: الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٠ س ٢٩، ص ١٠٥٣ " لا يجوز للمحكمة طبقاً لنص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها، وإلا كان العمل باطلاً، وهذا وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أصل من أصول المرافعات ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم قد أذنت للطاعنة بإيداع مذكرتها بملف الدعوى دون إعلان الخصم بها، إذ ليس من شأن هذا أن يغير من قواعد وضعت كفالة لعدالة التقاضي وعدم تجهيل الخصومة على من كان طرفاً فيها.

بالرغم من غياب المدعي عليه، متى ثبت علمه بالدعوى بوصول الإعلان الصحيح إليه[١].

(١) راجع تفصيل القول حول هذه المسألة في مؤلفنا سلطة القاضي في تقدير البينة دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا سنة ٢٠١٩م.

المطلب الثالث
الخصوصية الإجرائية للمرأة وقاعدة العدالة

العدل ضد الجور ومعناه: ما قام فى النفوس أنه مستقيم[١]، والعدالة مصدرها " العدل "، وهو الحكم بين الناس بالحق، والعدالة تعنى الاستقامة والاعتدال والمساواة والثبات على الحق[٢]، و" العدل " الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط.

وعليه فإن قاعدة العدالة تعنى الاستقامة على طريق الحق وعدم مخالفة المحظور الشرعى[٣]، فالعدالة الإجرائية توجب على القاضى تحقيق التماثل الإجرائى الكامل بين الخصوم أمام القانون[٤]، والتكافؤ الكامل إزاء الفرص المتاحة بمنحهاعلى قدم المساواة لجميع المتقاضين، ومع المساواة تذوب فوارق والألوان، وتنعدم الصفات فى الأحساب والأنساب والجاه والسلطان؛ حيث لا تفاضل بين الناس فى إنسانيتهم[٥]، بيد أن العدل يوجب على القاضى مراعاة الخصوصية وطبائع الإنسانية.

وبناء على ما تقدم:

أقرر بأن خصوصية النساء أمام القضاء لا يعد خرقًا لقاعدة المساواة بل هو التطبيق الأمثل للعدالة القضائية، لأن صون المرأة عند التقاضي يعد فى جوهره وجها من العدل التشريعي والقضائي، ومن ثم فقد وجب أن تكون المرأة مصانة بما يناسبها ويحفظ عليها طبيعتها البشرية الأصيلة.

وهذا هو الذى يناسب شريعة التخفيف والرحمة التى جاء بها رسول الله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -، وعليه فإن من واجبات ولي الأمر حفظ الدِّينِ على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلفُ الأمة.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٥ /١٧٦١،١٧٦٠، القاموس المحيط ١٣/٤.

(٢) مختار الصحاح ص٤١٥، مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص٤٠٩.

(٣) انظر: التعريفات، الجرجانى ١٩١/١.

(٤) د/ عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعى ص٩٥.

(٥) د/ حسين، الحرية فى الإسلام ص٢٧.

ومن واجبات ولي الأمر أيضًا إقامة العقوبات لتُصانَ محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتُحفظَ حقوق العباد من إتلافٍ واستهلاك، وليس بخافٍ عن أحد أنَّ ممّا جَرَتْ عليه أمورُ الناس، واستمرت عليه عاداتُ الأمم أنه لم تكن مملكةٌ إلا كان أسها ديانة من الديانات، وأصلها ملة من الملل، عليها بُنيتْ شرائطها وفروعها وجرتْ أحكامها وحدودها.

والرجل هو مَنْ قام بأمر الدِّين والدنيا معًا ونظر إلى آخرته، و«السعيد مَنْ وقي الدِّين بملكه ولم يوق الملكَ بدِينه، وأحيى السُّنةَ بعدله ولم يمتها بجَوْره، وحرس الرعية بتدبيره ولم يضعها بتدميره؛ ليكون لقواعد ملكه موطِّدًا ولأساس دولته مشيِّدًا ولأمر الله في بلاده ممتثلًا[١]، ألا فاستوصوا بالنساء خيرًا.

وهنا أقول بأن كل قول أو فعل يمسّ المرأة عند التقاضى فى حيائها أو كرامتها فيخرجها من دائرة الصون إلى غيره فهو يناقض العدل الذى أنزله الله إلى أرضه ليحكم بين خلقه بموجبه ومقتضاه، حيث إن خصوصية المرأة فى التقاضى مقررة بمقتضى أحكام شريعة الإسلام التى جاءت رحمة بالناس كافة تجلب لهم التيسر وتدفع عنهم المشقة وترفع عنهم الحرج بحسبان الزمان والمكان.

وفى القانون: نجد أن لفظ " العدالة Justice " معناه: مطابقة الحق والتنزه عن التحيز وإعطاء كل ذى حق حقه، وبالعدالة يهتدى القضاة فى أحكامهم[٢].

ومن هنا يتضح لى أن الخصوصية الإجرائية للمرأة في التقاضي معنية فى الأساس بالتطبيق العادل للإجراءات القانونية المعنية عند التقاضى، على وجه يحفظ الصيانة للأصول القضائية والقواعد القانونية، ويساوى بين جميع الخصوم المتقاضية على النحو المعتبر فى ذلك قانوناً[٣].

فالمقنن قد أحاط إجراءات التقاضى بمجموعة من الضمانات القانونية، التى

---

(١) http://www.alukah.net/sharia/0/66633/#ixzz3VmElidfO

(٢) إبراهيم النجار: القاموس القانونى الجديد، مكتبة لبنان، ص٣٧٥، ط ٢٠٠٦م.

(٣) راجع: د/ عبد الباسط جميعى، مبادئ المرافعات ص ١٨٧، د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام ص ٨٥-٩٣، د/إبراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، أو ضرورة احترام الحرية والمساواة والتقابل فى الدفاع، ص ٥، د/أحمد الصاوى، الوسيط ص٦٦ وما بعدها.

تحقق من حيث الشكل والمضمون الثقة فى القضاء وأحكامه، وتبعث إلى الطمأنينة فى نفوس المتقاضين[١]، وقد ألزم القاضى بالحيدة ونهاه عن الانحياز إلى جانب أحد الخصوم، مما يؤثر سلبا فى العدالة الإجرائية عند التقاضى، وذلك دفعا للضرر الذى يلحق بحسن سير الخصومة، وينال من حقوق الخصوم المعتبرة.

من هنا كانت الخصوصية الإجرائية فى عمومها وباختلاف أنواعها وأحوالها، وتباين صورها وتعدد مجالاتها قاعدة إنسانية، وقيمة أخلاقية، وضرورة اجتماعية، وهي قطعا من المبادئ القضائية المعتبرة شرعا وقانونا.

وعلى هذا فإن الخصوصية الإجرائية أمام القضاء عدل نابع من عدالة إجرائية وأصل فى بنيان العدالة القضائية، والعدالة إنما هى ثمرة الأمانة؛ لأن كلاً من الأمانة والعدالة يبحث فى أمور تنظيمية وقانونية واجبة الاتباع عند التقاضى على نحو وجهها المعتبر لها قانوناً دون انحراف بها عن طريقها المستقيم.

هذا وتنص المادة "٩٨" من الدستور الحالي ٢٠١٤ م " المعدل " على أن: " حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع وتضمن الدولة لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم ".

وتنص المادة ١٠٢ مرافعات على أنه " يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى، أو مقتضيات الدفاع فيها، ويكون المدعي عليه آخر من يتكلم ".

وعلى ذلك يجب على القاضي أن يستمع إلى أقوال الخصوم خلال المرافعة، ولا يقاطعهم أثناء إبداء طلباتهم أو دفوعهم، إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى، أو تجاوزوا حدود الدفاع المقررة، أو وجه بعضهم لبعض سباً أو طعن بعضهم في حق شخص أجنبي عن الدعوى.

وينبني على ذلك وجوب إمهال الخصوم للحصول على أوراق أو مستندات تكون منتجة فى الدعوى إذا طلب أحدهم ذلك.

(١) د/ محمود التحيوى، النظرية العامة لأحكام القضاء، ص ١٣ ، د/ محمود عبد ربه القبلاوى، مبدأ علانية الجلسات ص١١.

ويقتصر حق الخصم في الدفاع والمناقشة على إعطائه الفرصة للكلام وإظهار وجهة نظره وأدلته، فإن امتنع عن الكلام أو قصر في تقديم أدلته استمرت المحكمة في نظر الدعوى والحكم بما تنتهي إليه[١].

(١) راجع: أ د/ حامد محمد أبوطالب، د / أحمد خليفة شرقاوى، محاضرات فى قانون المرافعات ص ٢٨،. مكتبة كلية الشريعة والقانون بطنطا.

المطلب الرابع
الخصوصية الإجرائية للمرأة ومجلس القاضي

يحرص الفقه الإسلامى على إجراء التقاضى والمحاكمة فى صورة علانية[١]، ولقد قرر الفقه الإسلامى علانية التقاضى والقضاء فى غير المسجد من الأماكن البارزة التى يشهدها جميع الناس، فاستحسنوا لذلك أن يقضى القاضى فى أماكن تجتمع فيها العامة، ليشهدوا قضاءه وحكمه بين الخصوم[٢]، على وجه يحقق تقريب القضاء من الخصوم دون كلفة أو مشقة[٣].

ويعد القضاء فى المسجد مظهراً من مظاهر علانية التقاضى فى الفقه الإسلامى[٤]، وبالرغم من اختلاف الفقهاء حول استحباب القضاء فى المسجد، باعتباره أعدل المجالس وأقربها إلى تحقيق العدالة القضائية[٥]، أو كراهية ذلك تنزيهاً للمساجد التى بنيت لأجل الذكر والصلاة[٦]، إلا أن القضاء قد جرى فيها بغير نكير[٧]، وفى مختلف القضايا، وهذا يؤكد على إجراء الجلسات القضائية فى أماكن علنية يشهدها جميع من أرادها من الناس[٨]، وذلك دفعاً للتهمة عن القاضى لو أنه قضى فى جلسات سرية[٩]، فكانت العلانية محققة فى قضاء المسجد، ولها ثمارها فى حفظ هيبة القاضى، وتحقيق الرقابة الشعبية على أحكامه وقضائه[١٠].

(١) لمزيد من التفصيل راجع: مؤلفنا هيبة القضاة ضمانة لاستقلال القضاء دراسة تأصيلة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ٤٠ وما بعدها. ط / دار الفكر العربي، الاسكندرية ط/ الأولى سنة ٢٠١٣م.

(٢) النووى، المجموع ٢٠ / ١٣٢.

(٣) ابن قدامة، المغنى ومعه الشرح الكبير، ١١ / ٣٨٨.

(٤) د / عبد الناصر موسى أبو البصل، نظرية الحكم القضائى فى الشريعة والقانون، ص ٣٨٦، د / ناصر ابن محمد الجوفان، علانية جلسات التقاضى فى المملكة العربية السعودية، ص١٨.

(٥) البهوتى، كشاف القناع، ٣١١/٦.

(٦) الماوردى، الحاوى الكبير ٢٠ / ٨٢.

(٧) ابن الهمام، شرح فتح القدير ٦ / ٣٧٠، ابن عبد البر، الكافى ص٤٩٩.

(٨) ابن قدامة، المغنى ومعه الشرح الكبير ١١ / ٣٨٨.

(٩) الزيلعى، تبيين الحقائق، ٤ / ١٧٨.

(١٠) د/ عبد الناصر أبو البصل، نظرية الحكم القضائى ص٣٨٧.

وفى القانون: تجرى الجلسات من خلال التحقيق فى الدعاوى وإبداء المرافعة فيها فى جلسات علنية، بحيث يكون لكل شخص حق الحضور فيها وأن يتم النطق بالأحكام بصوت مسموع، وأن يسمح للصحف بنشر تفاصيل المرافعات التى تجرى فيها، وكذا منطوق الأحكام التى تصدر بشأنها[١].

ويحقق مبدأ القضاء أهمية خاصة، حيث يؤدى إلى حسن الأداء لرسالة القضاء من جانب القضاة، مما يؤكد حيادهم ويعظم نزاهتهم ويحفظ هيبتهم، حيث يتم التقاضى على رؤوس الأشهاد، فيكون القاضى أبعد ما يكون عن التهمة بالميل أو التقصير.

كما أن العلانية تبعث بالثقة والطمأنينة فى نفوس المتقاضين، حيث تكفل لهم حقوق الدفاع المقررة لهم قانوناً، كما أن علانية الجلسات تطلع الجمهور على مدى اهتمام القضاء بأعمالهم وعنايتهم بها، ونزاهتهم فى أحكامهم، مما يزيد احترام الجمهور للقضاة ويبعث على الثقة فيهم[٢]،، مما يمتنع معه تحكم القاضى فى الخصومة[٣] محل التقاضى.

ولقد نص العهد الدولى الخاص بالحقوق السياسية والمدنية فى المادة " ١٤ " منه على أنه: "... ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعى الآداب العامة، أو النظام العام، أو الأمن القومى، فى مجتمع ديمقراطى، لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو فى أدنى الحدود التى تراها المحكمة ضرورية، حين يكون من شأن العلنية فى بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة... ".

وتأكيداً على أهمية العلانية فى الجلسات القضائية، قرر المقنن فى المادة "١٦٩" من الدستور المصرى أن: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى

---

(١) د / عبد الحميد أبو هيف، المرافعات،، بند ٧٤٤، ص ٥٤٠.

(٢) لمزيد حول هذه المسألة راجع: مؤلفنا العدالة الإجرائية في التقاضي " دراسة تحليلية "، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة بنها، سنة ٢٠١٣ م.

(٣) د / أمينة النمر، قوانين المرافعات، بند ٣٢، ص ٦٤.

جلسة علنية[١] ".

وجاءت المادة " ١٨ " من قانون السلطة القضائية لتؤكد ذات المبدأ، حيث نص فيها المقنن على أن: " تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية، مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية "[٢]

كما نص أيضاً على أهمية مبدأ العلانية فى المادة "١٠١" من قانون المرافعات الحالى[٣]، وجاء فيها: " تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً، محافظة على النظام العام، أو مراعاة للآداب، أو لحرمة الأسرة "،وعليه فإن الأصل هو العلانية فى التقاضى والمحاكمات إلا ما استثناه المقنن بنص خاص.

وبناء على ما تقدم:

نقول بأن المواثيق والعهود الدولية والقواعد الدستورية والقانونية والقضائية السابق بيانها تكفل تأمين المرأة وحصانتها فى التقاضى، فالأسرة لا تسمى أسرة إلا إذا كانت فيها إمرأة وقد راعت هذه الأوساط القانونية المختلفة حرمة الأسرة والحياة الخاصة بها، فحصنت المرأة فى كل قضية تكون هى طرفًا فيها فقررت لها - بناء على طلبها - الحق فى جعل جلسات التقاضي في غير علانية مراعاة لها وذلك على سبيل الاستثناء من أصل العلانية.

وتحقق العلانية لا يعنـى بالضرورة السماح لجميع الناس بالدخول فى قاعات الجلسات بالمحاكم، حيث قد يسبب ذلك ازدحاماً بقاعة الجلسة، مما يخل بنظامها، فيؤدى إلى التشويش على القاضى، أو إثارة الشغب بين الناس فى حضور القاضى، وهذا يعد إساءة للقضاء وينال من هيبته، لذا فإن لأعوان القاضى ـ الشرطة ـ أن تقصر الدخول فى القاعة على عدد محدود من الجمهور، بحيث يتناسب وحجم

(١) وهى تقابل المادة ٥٢ من الإعلان الدستورى المصرى، الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠١١، الذى أعقب ثورة ٢٥ يناير المصرية.

(٢) المادة " ١٨ " من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ م.

(٣) قانون المرافعات المصرى الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، والتعديلات الواردة عليه

القاعة المخصصة لنظر الدعوى أو تجعل الدخول ببطاقات محددة سلفاً ـ كما هو شأن القضايا المهمة أو الخطرة ـ ولا يعد هذا خروجاً أو مخالفة لمبدأ العلانية المنصوص عليه قانوناً[١].

ومن هنا يمكن القول بأن علانية التقاضي مبدأ أصيل في تحقيق الرقابة الشعبية على عمل القاضى والسلطة القضائية، ولا يجوز بحال مخالفته إلا فى الأحوال المنصوص عليها قانوناً، كما هو الشأن فى الحالات التى رأى المقنن أنها تمس النظام العام أو الآداب العامة أو كيان الأسرة.

وهنا نقول بأن الحد من العلانية عند وجود سببه القانونى الذى يقتضيه لا يعد مخالفة لمبدأ العلانية فى جوهره وأصوله، ومن الأقضية الشهيرة التى تبرر الحد من العلانية لسبب يقتضيه صونًا للعدالة القضائية

قضية "إية جى سمبسون"، لاعب كرة القدم فى الولايات المتحدة الأمريكية، الذى اتهم بقتل زوجته وصديقه فى التسعينيات، وبدخول الكاميرات قاعة الجلسة، والذى قوبل بانتقاد الأوساط القانونية فى الولايات المتحدة الأمريكية، بحسبانه قد أثر على أداء القاضى والمحلفين، وحوّل القضية محط أنظار الرأى العام إلى عرض مسرحى، تنتفى معه هيبة القضاء ووقاره؛ ولهذه الأسباب وحفاظاً على هيبة القضاء، فإن قانون المملكة المتحدة يحظر التقاط الصور فى المحاكم أو رسم صور الأشخاص، سواء كانوا من القضاة أو المحلفين أو الشهود أو أطراف الخصومة[٢].

فالواقع قد أظهر أن البث الحر لوقائع الجلسات فى وسائل الإعلام قد أثر

---

(١) د/ فتحى والى، الوسيط، بند ٢٧٢، ص٥٢٢، د/ محمود عبد ربه القبلاوى، مبدأ علانية الجلسات، ص ٢٦، ٢٧، وإذا كان مبدأ علانية الجلسات يعد من المعايير الدولية فى التقاضى والمحاكمات، ومن المبادئ القضائية المستقرة فى النظم الوطنية المختلفة، إلا أنه يجب ألا يتم التستر خلفه سعياً وراء شهرة أو مباهاة، بما يخل بمبدأ المساواة بين الخصوم، أو يجعل القاضى محطاً للوسائل الإعلامية المختلفة، مما يؤدى إلى الخروج عن التقاليد المستقرة فى القضاء المصرى وما يتميز به هذا القضاء، وهو الأمر الذى لا حظه الكافة فى العديد من القضايا المهمة، أو ما يسمى بقضايا الرأى العام.

(٢) مقال بقلم المستشار / عادل ماجد، الإعلام وحدود وضوابط مبدأ علانية الجلسات، جريدة الأهرام فى ٢٠١١/٨/٢٠م.

سلباً فى كثير من الأحيان على سير المحاكمة، وعلى حجية الأحكام التى تصدر بشأنها.

أمثلة من الخصوصية الإجرائية للمرأة في التقاضي:

أولًا: الخصوصية الإجرائية للمرأة في تقاضى الأحوال الشخصية ومكاتب التسوية الودية والإعفاء من الرسوم القضائية.

ثانيًا: الخصوصية الإجرائية للمرأة في مجال الاختصاص القضائي، حيث يحق لها أن ترفع الدعوى في محل إقامتها باعتبارها مدعية أو في محل إقامة زوجها المدعى عليه.

ثالثًا: الخصوصية الإجرائية للمرأة في التقاضى والحق في المساعدة القضائية رفعًا أو دفعًا أو إسقاطا للرسوم والنفقات، بعد توفر السبب الذي يقتضي ذلك.

رابعًا: الخصوصية الإجرائية للمرأة في مجال التقاضي بنظام الأوامر على عرائض.

خامسًا: الخصوصية الإجرائية للمرأة في التقاضى في نطاق تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م بشأن إنشاء محاكم الأسرة.

هذا، ويمكن القول بأن محاكم المملكة العربية السعودية لم تقتصر على الميزات النظامية للمرأة عند التقاضي بل جرى العمل في المحاكم على إعطاء المرأة من الخصوصية ما لا يتوفر لغيرها وذلك في مظاهر عدة، منها:

١ - **من حيث مواعيد الجلسات القضائية:** يراعى تقديم مواعيد الجلسات التي تكون المرأة طرفًا فيها لاسيما القضايا الزوجية والأسرية.

٢ - **من حيث العلانية:** تراعى خصوصية المرأة في القضايا التي ترفعها أو ترفع ضدها، وذلك في جلسات المحاكمة، حيث لا يسمح لأحد بدخول المجلس القضائي غير طرفي النزاع.

٣ - **من حيث الولاية المالية:** يراعى تولية المرأة على أولادها الصغار؛ حيث جرى العمل في المحاكم على إقامة المرأة ولية على أولادها الصغار في حال وفاة أبيهم أو فقده مع أن الفقهاء نصوا على ترتيب الولاية المالية في العصبة من

الرجال، ولكن تيسيرا على المرأة وتحقيقا للمصلحة وبُعدا عن المشاحنات والمخاصمات دأبت محاكم المملكة على تولية النساء الولاية المالية على الصغار من أولادهن وحتى عند إقامة ولي غير المرأة كالأخ أو العم فقد جرى العمل على اشتراط موافقة والدة الصغار على الولي.

٤ - **من حيث قضايا القسمة:** لقد جرى العمل على إحضار المرأة شخصيًا في قضايا قسمة التركات، وذلك للتحقق من أن المرأة حصلت على كافة حقوقها لاسيما العقارية منها[١].

٥ - **من حيث الاختصاص القضائي:** الأصل أن تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه فإن كانت الدعوى مقامة من الزوجة على زوجها أو مطلقها فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامتها.

٦ - **من حيث التنفيذ الجبري:** لا ينفذ الحكم الصادر على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية جبرًا[٢].

ومن أمثلة السياقات القانونية والإجرائية التى تستفيد بها المرأة عند التقاضي مساواة بالرجل مزايا **النفاذ المعجل بنوعيه:**

- **النفاذ المعجل بقوة القانون:**

ومعناه أن النفاذ المعجل يستمد قوته التنفيذية من نص القانون مباشره ودون تدخل القاضي، ومن ثم فلا يلزم أن يطلبه الخصوم، ولا يلزم أن ينص عليه في الحكم، وحتى إذا قدم للمحكمة طلب بشمول حكمها بالنفاذ المعجل في هذه الأحوال، فإنها تملك ألا تتعرض لهذا الطلب ولا يعتبر ذلك خطأ منها ولا يعتبر إغفالها التحدث عنة بمثابة رفض له[٣]، ولكن إذا صدر الحكم متضمنًا الأمر بالنفاذ المعجل فلا يعتبر ذلك خطأ في القانون، وإنما يكون حكم المحكمة مخالفًا للقانون إذا قضت برفض النفاذ المعجل فهو نفاذ حتمي لا يخضع لتقدير القاضي.

(١) http://www.assakina.com/rights/rights-divorced/79420.html#ixzz4JkblPzqB
(٢) راجع: المادة " ١٩٦ " من نظام المرافعات الشرعية، والمادة " ٧٥ " نظام التنفيذ السعودي.
(٣) د عبد الباسط جميعي، المبادئ العامة للتنفيذ، ص ٧٨.

- **النفاذ المعجل بأمر المحكمة:**

ومعناه أن الحكم يستمد قوته التنفيذية من أمر المحكمة، ومن ثم فيلزم أن يطلبه الطالب؛ لأن المحكمة لا تقضي إلا بما يطلب منها، وإذا قضت المحكمة بالنفاذ المعجل دون طلب كان حكمها خطأ، كما يلزم أيضا أن ينص في الحكم على النفاذ المعجل وعدم النص على النفاذ المعجل يعتبر رفضا ضمنيا له.

والأمر بالنفاذ المعجل أو عدم الأمر به مسألة جوازيه للمحكمة، فيجوز لها أن ترفض شمول الحكم بالنفاذ المعجل رغم تحقق حالة من الحالات التي نص علية القانون، كما يجوز أن تأمر بالنفاذ المعجل جزئيا، فلا تشمل بالنفاذ المعجل إلا بعض ما قضت به في حكمها[(١)].

ومن حالات النفاذ المعجل بقوة القانون (الوجوبي أو الحتمي):

ما نص عليه المقنن في المادتين ٢٨٨، ٢٨٩ فنصت المادة ٢٨٨ على أن " النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها والأوامر الصادرة على العرائض وذلك ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم الكفالة."

ونصت المادة ٢٨٩ على أن "النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد التجارية وذلك بشرط تقديم الكفالة."

وعلى ذلك فحالات النفاذ المعجل بقوة القانون هي الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، والأوامر على العرائض، والأحكام الصادرة في المواد التجارية.

ونوضح بإيجاز الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، وكذلك الأوامر على عرائض باعتبارهما من الحالات التي تستفيد منها المرأة بدرجة أكثر من الرجل وإن كانا يتساويان في ذلك، وذلك نظرًا لطبيعة القضاء التي تمس المرأة رفعًا أو دفعًا، وذلك على النحو التالي:

١. **الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة** أيا كانت المحكمة التي أصدرتها، فيستوي أن يكون الحكم صادراً من قاضي الأمور المستعجلة في دعوى رفعت مستقلة

(١) د وجدي راغب. ص ٧٦.

إلية، أو صادرا من محكمة الموضوع في طلب مستعجل رفع على سبيل التبع للدعوى الموضوعية، أو كان صادرا من قاضي التنفيذ في منازعة وقتية في التنفيذ، والحكمة في تنفيذ هذه الأحكام معجلا أنها تصدر في منازعات لا تحتمل التأخير، وامتناع تنفيذها حتى تصير نهائية من شأن أن يفوت الغرض من هذه الأحكام، إلى جانب أنها قليلة الأثر؛ لأنها تفصل في مسائل وقتية بعيدة عن موضوع النزاع(١).

٢. **الأوامر على العرائض** التي يصدرها القضاة، وهذه الأوامر تنفذ معجلاً ولا يمنع من تنفيذها كذلك قابليتها للتظلم بطرق التظلم القانونية ولا التظلم منها فعلاً.

والأوامر على العرائض تنفذ معجلا سواء كانت صادرة من قاضي الأمور الوقتية، أو من مدير إدارة التنفيذ، أو من يعاونه، أو من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى(٢)، والحكمة من نفاذ هذه الأوامر معجلا أنها تصدر بإجراءات مؤقتة وفي غيبة من يراد تنفيذها ضده، وتأخير تنفيذها بسبب الطعن فيها يفوت الغرض منها(٣).

موقف الكفالة في الحالتين السابقتين. والنفاذ المعجل في الحالتين السابقتين ـ الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة والأوامر على العرائض ـ تنفذ معجلا وبدون كفالة ما لم ينص الحكم أو الأمر على اشتراط الكفالة.

وعلى ذلك فإذا لم ينص في الحكم على اشتراط الكفالة فالتنفيذ يجرى بدون كفالة ولكن إذا اشترطت وجب أداؤها، وبعبارة أخرى فالكفالة في الحالتين السابقتين اختيارية للقاضي، والأصل أن الأوامر على العرائض تنفذ بدون كفالة.

هذا: وإذا كان النفاذ المعجل واجبا بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة وللأوامر على العرائض بدون اشتراط الكفالة وفي الأحكام الصادرة في المواد التجارية بشرط الكفالة، ومن ثم ـ فكما قلنا ـ لا يلزم النص في الحكم على

(١) د / عبد العزيز بديوي. الوجيز. ص ٦٦.
(٢) د/ أمينة النمر التنفيذ الجبري،، ص١٢٥.
(٣) عبد الباسط جميعي، مبادئ التنفيذ،ـ ص٨٢.

النفاذ المعجل أو على الكفالة في المواد التجارية فإن الكاتب ومعاون التنفيذ كلاهما يستطيع أن يتبين ما إذا كان الحكم صادرا في مادة تجارية أو في مادة مستعجلة بالرجوع للحكم ذاته فإن المادة ١٧٨ مرافعات قد أوجبت أن يبين في الحكم ما إذا كان صادرا في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة.

- **النفاذ المعجل القضائي:**

النفاذ المعجل القضائي يستمد قوته التنفيذية من أمر المحكمة في حكمها بالنفاذ المعجل، فلا بد أن يطلبه الطالب، لأن المحكمة لا تقضي بشيء من تلقاء نفسها، يستوي أن يطلبه الطالب في صحيفة الدعوى أو بطلب عارض، وإذا قضت المحكمة بالنفاذ المعجل دون أن يطلب منها كان حكمها خطأ.

وإذا أجابت المحكمة الطالب إلى طلبه فلا بد من النص عليه في الحكم، وإلا امتنع قلم كتاب المحكمة عن تسليم المحكوم له صورة تنفيذية من الحكم، ويمتنع معاون التنفيذ أيضاً عن إجراء التنفيذ.

والأمر بالنفاذ المعجل أو عدم الأمر به مسألة تقديرية للمحكمة، فلها أن ترفض شمول الحكم بالنفاذ المعجل رغم توافر حالة من الحالات التي نص عليه القانون، ويجوز لها أن تشمل شقا من الحكم بالنفاذ المعجل دون الشق الآخر[١]، ولكن على كل حال يجب على المحكمة أن تبين الأسباب التي استندت إليها في إجابة الطلب أو رفضه، وإلا كان حكمها معيبا لعدم التسبيب.

وإذا انتهت الخصومة بحكم في الموضوع غير مشمول بالنفاذ المعجل فلا يجوز الرجوع إلى محكمة الموضوع لاستصدار أمر بالنفاذ المعجل، لخروج القضية من ولايتها، كما لا يجوز أن يطلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية، ويتعين الحكم بعدم قبول الطلب باعتباره طلبا جديدا، إذا كان القصد منه شمول الحكم بالنفاذ المعجل في الفترة السابقة على الفصل في الطعن، أما إذا كان الهدف من الطلب شمول الحكم الصادر في الطعن بالنفاذ المعجل فلا يقبل الطلب أيضاً، لعدم توافر المصلحة في هذا الطلب، لأن الحكم الصادر في

(١) د أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ ص ٦٥.

الطعن حكم نهائي ينفذ وفقا للقواعد العامة[١]، وإذا شملت محكمة أول درجة الحكم بالنفاذ المعجل فإن هذا يشمل ملحقات الطلب الأصلي وتوابعه مادام قد قضي بها.

ومن حالات النفاذ المعجل بأمر المحكمة:

ما نصت عليه المادة ٢٩٠ مرافعات حيث حصرت المادة الحالات التي يجوز فيها للمحكمة الأمر بالنفاذ المعجل إلا أن المادة ٢٩٠ مرافعات قد أوردت في نهايتها حكما عاما وهو جواز الأمر بالنفاذ المعجل إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له، والهدف من هذه الفقرة تحقيق المرونة والتيسير في إعمال قواعد التنفيذ، وعليه فيستطيع الخصم بناء على هذا النص أن يطلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل، ويجوز للمحكمة أن تجيبه إلى طلبه إذا تبين لها أنه يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له[٢].

ومن الحالات التي ذكرتها المادة٢٩٠: الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات:

والمقصود بالنفقات الحكم الموضوعي بالنفقة، سواء أكان مصدرها القانون أو الاتفاق أما الحكم بتقرير نفقة مؤقتة فإنه مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون إعمالا لنص المادة ٢٨٨ مرافعات لأنه مندرج تحت الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة.

ويقصد بالأجور والمرتبات أجور العمال والخدم والصناع ومرتبات المستخدمين، ولكن لا يشمل التعويض المحكوم به لأي منهم، ومن ناحية أخرى فلا يشمل الحكم الصادر بالحرمان من الأجر أو المرتب، وقدَّر المقنن فى هذه الحالة حالة المحكوم له الملحة إلى المحكوم به، وهو أجره أو مرتبه فقد لا يكون له دخل سواه.

وبناءً على ما تقدم:

إذا كانت المرأة تتساوى مع الرجل فيما سبق، بيد أن قضايا النساء هي

(١) د عبد العزيز بديوي، الوجيز في قواعد وإجراءات التنفيذ، ص٦٤،٦٥.
(٢) د أمينة النمر، التنفيذ الجبري، ص١٢٦.

الأكثر وقوعًا وأوسع انتشارًا، سواء أكان ذلك في الدعاوى المستعجلة أم في الأوامر على عرائض، أم في أوامر النفقات وشبهها، وذلك نظرًا لطبيعة الأقضية التى تمس المرأة أو الأسرة بصفة عامة، وهي واقعًا أوسع انتشارًا وأكثر عددًا في الواقع العملي.

الخاتمة

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ومصطفاه، صلاةً وسلاماً عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد،،،

فإنه من خلال ما تقدم عرضه من تأصيل وتحليل فى بيان مسألة الخصوصية الإجرائية للمرأة فى الإشهاد والتقاضي أخلص من ذلك إلى جملة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالى:

أولا: النتائج: وأهمها يتمثل فيما يلى:

١. الأصول الشرعية والقانونية المعتبرة عند التقاضى تأبى المساس أو النيل من حقوق الأطراف المتقاضية رجالًا كانوا أو نساءً، ويجب أن تصان المرأة على نحو يحفظ عليها كرامتها عند طلبها حقوقها أو تحصيلها لمصالحها المعتبرة وهي على السواء مع الرجل في الحماية الدستورية والقانونية والقضائية.

٢. من العدل الواجب على القاضى اتباعه وتحقيقه بين الخصمين مراعاة الكرامة الإنسانية والخصوصيات المعتبرة عند أداء الشهادة والتقاضى.

٣. تحصين المرأة في الإشهاد والتقاضي أساس في العدالة الإجرائية والقضائية، وهو نوع إكرام وإجلال للمرأة عند توفر سببه الذي يقتضيه.

٤. الخصوصية الإجرائية للمرأة فى الإشهاد والتقاضى لازمة لحسن سير العدالة القضائية وتجويد الأداء فى جريان رسالة القضاء.

٥. حقوق المتقاضين فى التقاضى الحسن والعدالة القضائية يجب أن تسير على نحو قواعد العدل الإجرائي والإنصاف الموضوعي بما يكفل الحق في الخصوصية الإجرائية لكل خصم ذاتًا وجنسًا وهى مكفولة فى الفقه الإسلامي والقانون على حد سواء.

ثانيا: التوصيات وأهمها ما يلى:

١. تفعيل التوعية المجتمعية بنشر الثقافة القانونية والقضائية، التى تتصل بضرورة

توفر الوعي بالخصوصية الإجرائية للمرأة في الإشهاد والتقاضي.

٢. وجوب التزام القضاة برعاية مصالح الخصوم المعتبرة، ودفع المشقة عنهم عند الإشهاد والتقاضى، مع مراعاة طبيعة الخصوم وطبائعهم على نحو يحقق التسوية بينهم، طبقًا للقواعد الدستورية والقانونية.

٣. مراعاة الخصوصية الإجرائية للمرأة في الإشهاد والتقاضي ليس انتقاصا منها، بل هي حصانة لها، ومراعاة لشريف طبعها وطباعها، وضمان الصون لها باحترام حقوقها المشروعة وحماية مصالحها المعتبرة شرعًا وقانونًا.

قائمة بأهم المراجع والمصادر

١- **القرآن الكريم** - جل من أنزله -.
٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.** للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى، ط/ دار الكتاب الإسلامى لإحياء ونشر التراث الإسلامى، ط/ الثانية، وأيضا ط/ المطبعة العلمية، ط/ الأولى سنة ١٣١١هـ.
٣- **بدائع الصنائع.** للإمام علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة ٥٨٧ه، ط/ بدون دار نشر، ط/ الثانية ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.
٤- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.** تأليف الشيخ الإمام / برهان الدين أبى إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبى عبدالله محمد بن فرحون اليعمرى المالكى، ط/ دار الكتب العلمية،بيروت، بدون تاريخ.
٥- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.** للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ط/ الثانية، بدون تاريخ.
٦- **تنظيم القضاء المدنى فى سلطنة عمان** دراسة مقارنة بالنظام القضائى المصرى. د/ أسامة روبى عبد العزيز روبى، ط/ دار النهضة العربية، ط/ ٢٠٠٨م.
٧- **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير.**لشمس الدين الشيخ / محمد عرفة الدسوقى على الشح الكبير/ لأبى البركات سيدى أحمد الدردير،ط/دار إحياء الكتب العربية،ط/ عيسى البابى الحلبى،ط/ بدون تاريخ.
٨- **حاشية رد المحتار.** لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان، ط/ مصطفى البابى الحلبى، مصر، ط/ الثانية سنة ١٣٨٦ه-١٩٦٦م.
٩- **الحاوى الكبير.** للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى،المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق د/مسطرجى،ط /دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ط/ ١٤١٤هـ-١٩٩٦م.
١٠- **حماية القاضى وضمانات نزاهته** دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى وقانون المرافعات المدنية. د/عادل محمد جبر،ط/ دار الكتب القانونية، ط/٢٠١١م.
١١- **أصول المرافعات.** د/ أحمد مسلم،ط/ مطبعة المدنى،الناشر/ دار الفكر العربى، القاهرة ط/١٩٧١م.
١٢- **نظرية الأحكام.** د/ أحمد أبو الوفا ط/ منشأة المعارف، ط/ الرابعة ١٩٨٠م
١٣- **الحكم القضائى،** أركانه وقواعد إصداره. د / محمد سعيد عبد الرحمن ط/ دار الفكر الجامعى ط/ الأولى ٢٠٠٨م.
١٨- **المعجم الوسيط.**
١٩- قاموس المعاني www.almaany.com/hom?language=Arabic.

٢٠- علانية جلسات التقاضى فى المملكة العربية السعودية د / ناصر محمد الجوفان، مجلة العدل، ط / وزارة العدل السعودية، العدد الخامس، محرم ١٤٢١ه.
٢١- **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، د /عبد الرؤف مهدى، ط / دار النهضة العربية ٢٠٠٢م.
٢٢- **حق المتهم فى محاكمة عادلة**، د/علاء الصاوى، ط/دار النهضة العربية ٢٠٠١م
٢٣- **حماية حق المتهم فى محاكمة عادلة**، د / حاتم بكار، ط /منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ.
٢٤- **كتاب المرأة فى ظل الإسلام** ص٣٥٨، ٣٥٩.
www.rafed.net./books/aam/almara-fi-zelle-aleslam/36.html
٢٥- **شرح فتح القدير على الهداية**. للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى، المعروف بابن الهمام الحنفى، المتوفى سنة ٦٨١هـ، ط/ مصطفى البابى الحلبى، القاهرة سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٠م.
٢٦- **صحيح البخارى**. للإمام أبى عبد الله بن إسماعيل البخارى الجعفى،المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق د/مصطفى ديب البغا،ط/ دار إبن كثير، اليمامة،بيروت،ط/ الثالثة سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٧- **ضمانات الخصوم أمام القضاء فى الشريعة الإسلامية** دراسة مقارنة بالقانون المصرى د/حسن محمد محمد بودى،د/دار الجامعة بالإسكندرية، ط/بدون تاريخ.
٢٨- **قاعدة لاتحكم دون سماع الخصوم**، أو ضرورة الحرية والمساواة والتقابل فى الدفاع. د/ إبراهيم نجيب سعد،ط/منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٨١م.
٢٩- **القضاء فى الإسلام**. د/ عطية مشرفة،ط/بدون دار نشر سنة ١٩٦٦م.
٣٠- **قوانين المرافعات**. د/ أمينة مصطفى النمر،ط/ منشأة المعارف الإسكندرية سنة ١٩٩٢م
٣١- **الدفع بعدم الاختصاص** دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الإسلامى وقانون المرافعات المدنية والتجارية. د/ أحمد خليفة شرقاوى أحمد،ط/ دار الكتب القانونية سنة٢٠١١م.
٣٢ -**كشاف القناع على متن الإقناع**. للشيخ منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، تحقيق / الشيخ هلال مصيلحي مصطفي هلال. ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٣- **لسان العرب**. للعلامة الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ. ط/ دار المعارف. بدون تاريخ.
٣٤- **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**،د / أحمد السيد صاوي. ط / دار النهضة العربية. مصر. ط / ١٩٨١ م
٣٥- **الوسيط في قانون القضاء المدني**، د / فتحي والي. ط/ دار النهضة العربية. القاهرة. ط/ ١٩٨٧ م

٣٦- **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، د / نبيل إسماعيل عمر. ط/ دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. ط / ٢٠٠٦ م
٣٧- **مبادئ المرافعات**، د/ عبد الباسط جميعي، ط. بدون دار نشر، ط. ١٩٨٤ م.
٣٨- **المرافعات المدنية والتجارية**، د / أحمد أبو الوفا. ط / منشأة المعارف. الإسكندرية. ط / الثالثة عشر. ط / ١٩٨٠ م.
٣٩- **المرافعات المدنية والتجارية**، د / محمد حامد فهمي. ط / مطبعة فتح الله إلياس نوري. مصر / ط ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م.
٤٠- **المرافعات المدنية والتجارية** والنظام القضائي في مصر، د / عبد الحميد أبو هيف. ط / مطبعة الاعتماد. مصر. ط / الثانية ١٣٤٠ هـ - ١٩٢١ م.
٤١- **المغني ويليه الشرح الكبير**. تأليف الشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المتوفى سنة٦٣٠هـ على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفي سنة ٣٣٤هـ.
٤٢- **المغني. للعلامة** موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن محمود بن قدامة، المتوفى سنة ٦٣٠هـ على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي. المتوفى سنة ٣٣٤هـ، تحقيق / سالم محمد محيسن. ط/ المكتب الثقافي.
٤٣- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، شرح الشيخ / محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج. لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، ط/ مصطفي البابي الحلبي. مصر. ط/ ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
٤٤- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، المتوفي سنة ٩٥٤هـ. ط/بدون دار نشر. ط/ الثانية. ط/ ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٤٥- **كشاف القناع على متن الإقناع**. للشيخ منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، تحقيق / الشيخ هلال مصيلحي مصطفي هلال. ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٦- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**. للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن خليل الطرابلسي الحنفي، ط/مصطفي البابي الحلبي. ط/ الثانية. ط/ ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٤٧- **مبدأ علانية الجلسات فى ضوء قانون الإجراءات الجنائية**. د/ محمود عبد ربه القبلاوى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق،جامعة المنوفية،العدد الثامن عشر، السنة التاسعة أكتوبر٢٠٠٠م.
٤٨- **مجلة هيئة قضايا الدولة**. العدد الثانى،السنة الحادية والخمسون،إبريل - يونيو ٢٠٠٧م
٤٩- **مجموعة القوانين والمبادئ**،مجموعة أحكام النقض ٢٠٠٤- ٢٠٠٦م. نظرية

٥٠- **الحكم القضائى فى الشريعة والقانون.** د/ عبد الناصر موسى أبو البصل،ط/دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط/١٤٢٠هـ-٢٠٠م.
٥١- **هيبة القضاة ضمانة لاستقلال القضاء** دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى. د/ أحمد خليفة شرقاوى أحمد، بحث مدرج ضمن أعمال المؤتمر الدولى الرابع عشر الذى أقامته كلية الحقوق جامعة المنصورة فى١٧-١٨ إبريل ٢٠١٢م،" بعنوان مستقبل النظام الدستورى للبلاد ".
٥١- الإخلال بالواجب الإجرائي، د/ إبراهيم النفياوي، الناشر/ دار النهضة العربية، ط/ الأولى.
٥٢- الإشهاد وأثره في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، د/عمرو حامد فتوح السبحي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بطنطا، قسم القفقه المقارن.
٥٣- إجراءات الإثبات أمام القضاء المدني ، د علي بركات، طبعة دار النهضة
٥٤- سلطة القاضي في تقدير البينة دراسة مقارنة د/ أحمد خليفة شرقاوي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا سنة ٢٠١٩م
٥٥- www.aleqt.com/2009/05/30/article_234183.html
٥٦- http://www.alukah.net/culture/0/60939/#ixzz43HUoInT7
٥٧- www.egymews.net/wps/portal/news?params

List of most important references and resources

1- The Holy Koran - .

2- The Open Sea: The Treasure of the Minutes was explained to the scholar Zinedine Ben Najim Al-Hanafi, The Islamic Book House for the Revival and Dissemination of Islamic Heritage, I/II, and I/Scientific Printing Press, I/I in 1311 A.H.

3- Badaa' Al-Sanayeh: Imam Aladdin Abi Bakr Masoud Al-Kasani, better known as the King of Scholars, died in 587 A.H., I, without a publishing house, I, II, 1406 A.H.-1986 .

4- The judges' insight into the origins of the districts and the methods of rulings. Written by Sheik Al-Imam / Burhanuddin Abi Ibrahim Bin Al-Imam Shams Al-Din Abi Abdullah Mohammed Bin Farhoun Al-Yamri Al-Malki , t / Dar Al-Kubait Al-Alamiya , Beirut, without history .

5- Establish the facts and explain the treasure of the minutes. Fakhr El Din Othman Bin Ali Al-Zili Al-Hanafi, Dar Al-Maarafa Printing and Publishing, Beirut I/II, with no date .

6- Organization of the Civil Judiciary in the Sultanate of Oman: A Comparative Study of the Egyptian Judicial System . Dr. Osama Ruby Abdel Aziz Ruby, Arab Renaissance House, T/2008 .

7- Al-Desouki's footnote on the grand explanation of Shams Al-Din Al-Sheik (Mohammed Arafa Al-Desouki) on the great anthem of Abi Al-Barakat, Sidi Ahmed Al-Dardir, Arabic Book Revival House, T Isa Al-Babi Al-Halabi, T Without History .

8- Footnote to the inquest: Mohammed Amin, alias Ibn Ali Al-Dur Al-Mukhtar, explained the enlightenment of vision in the doctrine of Imam Abi Hanifa Al-Numan, I/Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Egypt, I/II in 1386 A.H.-1966 .

9- Grand Container. Imam Abi Al Hasan Ali Bin Muhammad Bin Habib Al Mawardi, dead in 450 A.H., Investigation D/Mistragy, T/Dar Al Fikr Publishing, Publishing and Distribution, T/1414 A.H.-1996 .

10- Protection of judges and guarantees of their integrity A comparative study of Islamic jurisprudence and the Code of Civil Procedure.

11- Origins of Pleadings: Dr. Ahmed Moslem, Al-Madani Press, Al-Nashir, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1971 .

12- Theory of Judgments. Dr. Ahmed Abul Wafa/Knowledge Establishment, I/IV 1980

13- Judicial Ruling, Staff and Rules of Issuance. Dr. Mohamed Said Abdel Rahman I/Dar Al-Fikr Al-Jamia I/I 2008 .

18- The Intermediate Dictionary.

www.almaany.com/hom?language=Arabic 19- The Meaning Dictionary ..www.almaany.com/hom?language=Arabic 20 - Public Hearings in Saudi Arabia Dr. Nasser Muhammad Al-Jawfan, Al-Adil Magazine, I / Saudi Ministry of Justice, Issue Five, Muharram 1421 A.H.

21- Explanation of General Rules of Criminal Procedure, Dr. Abdel Raouf Mahdi, T/Dar Al-Nahda Al-Arabiyya 2002 .

22- The right of the accused to a fair trial, Dr. Alaa Al-Sawi, T/Dar Al-Nahda Al-Arabi 2001

23- Protection of the Right of the Accused to a Fair Trial, Dr. Hatem Bakkar, M/Acquarie Facility, Alexandria, without a date .

24- Women under Islam, pp. 358, 359 .
www.rafed.net./books/aam/almara-fi-zelle-aleslam/36.html

25- He explained Fatah Al-Qadir Ali Al-Hidaya. Imam Kamal Al-Din Muhammad Bin Abdul Wahid Al-Siwasi, then Al-Skandari, known as Ibn Al-Hammam Al-Hanafi, who died in 681 A.H., T. Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Cairo in 1398 A.H.-1970 .

26- Sahih Al-Bukhari. Imam Abi Abdullah bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaffi, deceased in 256 A.H., Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, I/Dar Ibn Kathir, Al-Yamama, Beirut, i/III, 1407 A.H.-1987 .

27- The guarantees of the litigants before the judiciary in the Islamic Shariah A study compared to the Egyptian law Dr. Hassan Mohamed Boudi, Dr. Dar Al Jamia in Alexandria, A/No Date .

28- The rule of control without hearing the litigants, or the necessity of freedom, equality, and convergence in defense. Dr. Ibrahim Najib Saad, M/Knowledge Foundation in Alexandria in 1981 .

29- The judiciary in Islam. Dr. Atiya Mosharafa, I/No Publishing House, 1966 .

30- Laws of Pleadings. Dr. Amina Mostafa Al-Nimr, M/Acquaintance of Alexandria, 1992

31- The plea of non-jurisdiction is an authentic study comparing Islamic jurisprudence and the Code of Civil and Commercial Procedure. Dr. Ahmed Khalifa Sharqawi Ahmed, Legal Library, 2011 .

32 - Mask Exposing on The Board of Persuasion. Sheik Mansour bin Younis Ibn Idris Al-Buhouti, Al-Iqtifaq / Sheik Hilal Meselhi Mustafa Hilal. I/House of Thought for Printing, Publishing and Distribution.

33- The tongue of the Arabs. Imam Abi El Fadl Gamal El Din Mohamed Bin Manzoor Al Afriki Al Masri, who died in 711 A.H. Knowledge House. No date.

34- Mediator in the Commentary on the Code of Civil and Commercial Procedure, Dr.

Ahmed El Sayed Sawi, Arab Renaissance House, Egypt, 1981 AD

35- Mediator of the Civil Justice Law, Dr. Fathi Wali. Cairo (1987 AD)

36- Mediator in the Code of Civil and Commercial Procedure, Dr. Nabil Ismail Omar, Dar al-Jadida University, Alexandria, T/2006

37- Principles of Pleadings, Dr. Abdel Basset Jamai, T. Without a Publishing House, T. 1984 .

38- Civil and Commercial Proceedings, Dr. Ahmed Aboul Wafa, Knowledge Establishment, Alexandria.

39- Civil and commercial pleadings, Dr. Mohamed Hamed Fahmy, Fatah Allah Elias Nouri Press, Egypt (T 1359 A.H.-1940) .

40- Civil and commercial proceedings and the judicial system in Egypt, Dr. Abdel Hamid Abu Hayef, Credit Press. Egypt. I/II 1340 A.H.-1921 .

41- The singer followed by the Great Explanation. Sheik Muwafaq Al-Din Abi Muhammad Abdallah Bin Ahmad Bin Mahmoud Bin Qaddama, who died in 630 AH, was composed by Sheik Muwafaq Al-Din Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Qaddama Al-Kharqi, who died in 334 AH.

42. Singer. Al-Alami Muwafaq Al-Din Abi Muhammad Abdallah Ahmad Bin Mahmoud Bin Qaddama, who died in 630 AH on the abbreviation for Imam Abi Al-Qasim Omar Bin Al-Hussein Bin Abdullah Bin Ahmad Al-Kharqi. 334 A.H., Salem Mohamed Muheisen. i/ Cultural Office.

43- Singer in need of knowledge of the terms of the curriculum, Sheik / Mohammed Al-Sherbini Al-Khateeb explained on the platform. Abi Zakaria Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, T/Mustafa Al-Babi Al-Halabi. Egypt. I/1377 AH - 1958 AD.

44- Talents of Galilee to explain Khalil's summary. Father of Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Mughrabi, known as al-Hattab, who died in 954 AH. i/No Publishing House. i/s. I/1398 A.H.-1978.

45- Masking on the Mask. Sheik Mansour bin Younis Ibn Idris Al-Buhouti, Al-Iqtifaq / Sheik Hilal Meselhi Mustafa Hilal. I/House of Thought for Printing, Publishing and Distribution.

46- Appointment of the arbitrators in the cases between the two adversaries of the provisions. Imam Aladdin Abi Al-Hasan Ali Bin Khalil Al-Trabelsi Al-Hanafi, T/Mustafa Al-Babi Al-Halabi. i/s. I/1393 AH-1973 AD.

47- The principle of public hearings in light of the Code of Criminal Procedure. Dr. Mahmoud Abd Rabbo Al-Qablawi, Journal of Legal and Economic Research, Faculty of Law, Menoufia University, No. 18, Year 9 October 2000 .

48- Journal of the State Lawsuits Authority. Issue 2, Fifty-first Year, April-June 2007

49- Collection of Laws and Principles, Set of Cassation Provisions 2004-2006. Theory
50- Judicial Ruling in Sharia and Law. Dr. Abdel Nasser Moussa Abu Al-Basal, T/Dar Al-Nafis Publishing and Distribution, Jordan, T/1420 A.H.-200 .
51- The prestige of judges is a guarantee for the independence of the judiciary. A study on the fundamentals of Islamic jurisprudence and the status law. Dr. Ahmed Khalifa Sharqawi Ahmed, a research included in the 14th International Conference held by the Faculty of Law of Mansoura University on 17-18 April 2012, entitled "The future of the constitutional system for the country".
51- Dr. Ibrahim Al-Nifayawi, Violation of Procedural Duty, p. 101, Publisher, Arab Renaissance House, p. 1 .
52- Martyrdom and its impact on Islamic jurisprudence: comparative doctoral study, Dr. Amr Hamed Fattuh Al-Subhi, doctoral thesis, Al-Azhar University, Faculty of Sharia and Law, Tanta, comparative jurisprudence department.
53- Evidentiary Proceedings before the Civil Court, Dr. Ali Barakat, p. 149, Dar Al-Nahdah Edition.
54- Judge's Power to Assess Evidence A Comparative Study of Dr. Ahmed Khalifa Sharqawi, Journal of the Faculty of Sharia and Law of Tanta, 2019
55- www.aleqt.com/2009/05/30/article_234183.html
56- http://www.alukah.net/culture/0/60939/#ixzz43HUoInT7
57- www.egymews.net/wps/portal/news?params

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ١٢٢٥
إشكالية البحث ١٢٢٧
خطة البحث ١٢٢٨
التمهيد: ماهية الخصوصية الإجرائية ١٢٣٠
المبحث الأول: الخصوصية الإجرائية للمرأة في الإشهاد ١٢٣٢
المطلب الأول: ماهية الشهادة والإشهاد ١٢٣٢
المطلب الثاني: مشروعية الإشهاد ١٢٣٧
المطلب الثالث: الخصوصية الإجرائية للمرأة ١٢٣٩
المطلب الرابع: الخصوصية الإجرائية للمرأة والتلقين القضائي ١٢٥٠
المبحث الثاني: الخصوصية الإجرائية للمرأة في التقاضي ١٢٥٥
المطلب الأول: الخصوصية الإجرائية للمرأة في التقاضي وقاعدة الأمانة ١٢٥٧
المطلب الثاني: الخصوصية الإجرائية للمرأة في التقاضي وقاعدة المساواة المقررة دستوريًا وقانونيًا ١٢٦١
المطلب الثالث: الخصوصية الإجرائية للمرأة وقاعدة العدالة ١٢٦٨
المطلب الرابع: الخصوصية الإجرائية للمرأة ومجلس القاضي ١٢٧٢
الخاتمة ١٢٨٣
قائمة بأهم المراجع والمصادر ١٢٨٥
فهرس الموضوعـات ١٢٩٣